الدليل الإقليمي للرصد و التوثيق

في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نظرة للدراسات النسوية

نظرة

للدراسات النسوية

CC BY NC

الدليل الإقليمي للرصد و التوثيق

في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي
ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

نظرة

اكتوبر ٢٠١٦

هذا الدليل صادر عن نظرة للدراسات النسوية ومنشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوبة للمصدر لغير الأغـراض الربحية، الإصـدارة ٣,٠ غير الموطنة. يسمح للآخرين النقل أو الإقتباس والنشر بكافة الأشكال لغير الأغراض الربحية بشرط ذكر المصدر.

تحرير: فاطمة منصور- باحثة إقليمية ببرنامج المدافعات عن حقوق الإنسان- نظرة للدراسات النسوية

مـراجـعـة: أمـل المهندس- مـديـرة برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان- نظرة للدراسات النسوية

الاخراج الفني: دينا محمد

شكر وتقدير

هذا الدليل هو خلاصة التعاون المشترك بين خبيرات وناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان في مجال العمل على قضايا العنف القائم على أساس النوع على المستوى المحلي والإقليمي والدولي سواء أفراد أو منظمات. ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل المشاركات في اللقائين الإقليميين للخبيرات من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مشاركتهن الفعالة والمساهمة في إثراء الدليل من واقع خبراتهن في مجال رصد وتوثيق جرائم العنف القائم على أساس النوع خاصة العنف الجنسي.

ونخص بالذكر المنظمات والمجموعات التالية:

مركز وعي لحقوق الانسان - الاردن

الاتحاد النسائي البحريني - البحرين

مؤسسة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان - سوريا

جمعية حماية - السعودية

مركز سيما للتدريب وحماية حقوق المرأة والطفل - السودان

جمعية الفردوس العراقية - العراق

جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية - فلسطين

التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني - لبنان

حقوقيين بلا قيود - ليبيا

شبكة مدافعات عن حقوق المرأة - ليبيا

الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء - المغرب

منظمة أكون للحقوق والحريات - اليمن

الجزء الأول:

تعريفي - مفاهيمي ٣

نبذة عن الدليل ٤
منهجية البحث ٥
الشركاء ٥
لمن هذا الدليل؟ ٥
لماذا هذا الدليل؟ ٥
ماهو التوثيق؟ التوثيق في سياق حقوق الإنسان ٧
الرصد والتوثيق من منظور نسوي ١١
ضحايا وناجيات ١٢
العنف المبني على أساس النوع ١٥
تطور مفهوم العنف القائم على أســاس النوع ١٦
أشكال العنف القائم على أساس النوع ٢٠
العنف النفسي والمعنوي ٢١
العنف الجسدي ٢١
العنف الجنسي ٢١
العنف الإقتصادي ٢١
العنف القانوني ٢٢
العنف اجتماعي ٢٢
أطر العنف المبني على أساس النوع ٢٤
العنف االذي يحدث في إطار الأسرة ٢٥
العنف الذي يحدث في إطار المجتمع الخارجي ٢٥
العنف الذي ترتكبه مؤسسات الدولة ٢٥
العنف الذي يحدث في إطار النزاعات والحروب ٢٥
أهمية التركيز على رصد وتوثيق العنف الجنسي ٢٦
أشكال وتعريفات العنف الجنسي ٣٠
الاغتصاب ٣١
الاعتداء الجنسي ٣١
البغاء القسري ٣١
التحرش الجنسي ٣١
العنف الجنسي كأداة حرب وتعذيب ٣١
تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات ٣٢
التزويج المبكر والتزويج القسري ٣٢
جرائم الشرف (القتل والتشويه) ٣٢
أطر العنف الجنسي ٣٤
العنف الجنسي في الإطار الأسري/ العائلي المجال الخاص ٣٥
العنف الجنسي على المستوى المجتمعي أو في المجال العام ٣٥
العنف الجنسي المرتكب من قبل الدولة أو التي تتغاضى عنه ٣٥
العنف الجنسي في إطار الحروب والنزاعات ٣٥

الجزء الثاني:

الجزء العملي ٣٧

I. الخطوات العامة لعملية الرصد والتوثيق ٣٨
جمع البيانات ٣٩
ترتيب وتنظيم البيانات ٣٩
تحليل البيانات لتسهيل الحصول على المعلومات ٣٩
استخدام التوثيق ونشره بناء على إستراتيجية محددة ٣٩
II. تصميم منهجية الرصد والتوثيق ٤٠
أ. الأطر المرجعية المحلية والدولية ٤١
ب. المبادئ الأساسية ٤٢
III. تصميم خطة الرصد والتوثيق ٤٤
تحديد الموضوع ومدى الاحتياج إليه ٤٥
كسب خلفية عن السياق العام ٤٥
تحديد أهداف المشروع ٤٦
تحديد نطاق العمل ٤٦
تحديد الإطار الزمني للمشروع ٤٧

فهرس المحتويات

تحديد المعلومات المطلوبة وكيفية الوصول إليها ٤٧
تحديد معايير الإثبات ٤٨
تقييم المخاطر ووضع خطط بديلة ٤٩
IV. الخطوات التنفيذية للخطة ٥٠
تطوير نظام إداري خاص بمشروع التوثيق ٥١
تشكيل الفريق ٥١
تدريب الفريق ٥٢
بناء شبكة علاقات محلية ٥٣
تطوير بروتوكول للمقابلات ٥٣
الموافقة الواعية ٥٥
التعامل مع الصعوبات والصدمات ٥٧
نظام الدعم والإحالة ٥٨
تقييم وتحليل البيانات ووضع النتائج ٥٩
V. المناصرة وعلاقتها بالرصد والتوثيق ٦٢
تحديد مستوى العمل ٦٢
تحديد التحديات ٦٢
أطر ومستويات المناصرة ٦٥
على المستوى الدولي ٦٥
على المستوى المحلي ٧٠
ملحق مشاريع الرصد والتوثيق ٧٢
مشروع المشاركات من الأردن – لبنان – المغرب ٧٣
مشروع المشاركات من العراق - اليمن ٧٥
مشروع المشاركات من ليبيا ٧٧
مشروع مشاركات من السعودية ٧٨
المراجع ومصادر ذات علاقة ٨٠
أدلة دولية وإقليمية ٨١
مواد تدريبية وأوراق بحثية ٨٢

الجزء الأول

تعريفي - مفاهيمي

نبـــــذة عـــــن الدليـــل

منهجية البحث

هذا البحث مبني على شقين، شق نظري من خلال مراجعة ودراسة تحليلية من منظور نسوي للعديد من المصادر الأكاديمية والتقارير والأدلة الدولية والإقليمية التي تتناول الرصد والتوثيق في سياق حقوق الإنسان عموماً، والعنف القائم على أساس النوع النوع خصوصاً بما في ذلك العنف الجنسي خاصة في مناطق النزاعات. كما تضمن البحث شق عملي تم فيه إجراء بحث ميداني ومقابلات مع العديد من الخبيرات العاملات في منظمات ومجموعات مختلفة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال التوثيق لمعرفة أهم الإحتياجات والتحديات والمخاطر التي يواجهنها أثناء القيام بعملهن.

الشركـــــاء

هذا الدليل نتاج تعاون مشترك وتبادل خبرات وإنتاج معرفي بين العديد من المنظمات والجهات المعنية على المستوى الإقليمي والدولي. حيث تضمنت رحلة إنتاجه إجتماعين إقليميين الأول في نوفمبر ٢٠١٥ والثاني في مايو ٢٠١٦ شارك فيهما خبيرات من دول المنطقة سواء من الدول التي تعاني من حروب ونزاعات أوالتي تشهد تحولات سياسية وهي مصر، السودان، تونس، الجزائر، المغرب، ليبيا، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين، العراق، اليمن، السعودية، البحرين. نتج عن الاجتماع الأول القرار بأهمية إنتاج هذا الدليل وتم في الإجتماع الثاني مراجعة وتنقيح المسودة الأولى منه. كما تم تطبيق محتوياته على أمثلة من واقع عمل المشاركات واقتراح مشاريع رصد وتوثيق مستقبلية إعتماداً على الدليل، مرفقة على شكل ملحق. كما اعتمد الدليل بشكل كبير على العديد من المصادر الإقليمية والدولية التي تتناول هذا الموضوع.

لمن هذا الدليل؟

يستهدف هذا الدليل جميع المنظمات والجمعيات والمجموعات والمبادرات والأفراد المهتمين والعاملين في مجال التصدي للعنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي على الصعيد المحلي والإقليمي. سواءً من لديهن الخبرة السابقة أم من يقمن بالرصد والتوثيق بشتى أنواعه واستخداماته.

لمـاذا هذا الدليـل؟

نظراً لما تمر به العديد من دول المنطقة العربية من تحولات مثل تونس ومصر ونزاعات وحروب كما هو الحال في سوريا والعراق وليبيا واليمن والسودان وفلسطين، تزايدت وتيرة العنف وتفاقمت إنتهاكات حقوق الإنسان. وقد تجلى العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في أبشع صوره سواء في حالة السلم أو الحرب. حيث تتعرض النساء لاغتصابات وإنتهاكات جماعية وفردية على يد فاعلين أو غير فاعلين في الدولة أوالمليشيات في ظل انعدام أمني وتواطؤ مجتمعي بسبب الصبغة الذكورية للمجتمعات العربية التي تبرر وتشجع بل وتقنن الإفلات من العقاب، هذا بالإضافة إلى إقصاء النساء من عملية بناء أوطانهن وتحقيق السلام. لذلك بات الاهتمام برصد وتوثيق تلك الجرائم حاجة ملحة وتتطلب تدخل جاد على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية لضمان المحاسبة والمسائلة وعمل التغييرات في السياسات التي من شأنها القضاء على تلك الجرائم.

وقد تم مناقشة أنماط العنف التي تفاقمت والتي طرأت على دول المنطقة العربية خلال الاجتماع الإقليمي الأول ٢٠١٥ حيث قامت المشاركات من مختلف دول المنطقة بمشاركة تجارب مجموعاتهن ومنظماتهن في مجال توثيق تلك االانتهاكات ومدى إنتشارها والتحديات التي يواجهنها وكيفية التعامل مع الناجيات. وكان من ضمن مخرجات الاجتماع هو أهمية وجود هذا الدليل الإسترشادي لكيفية توثيق تلك الجرائم خاصة أن معظم المصادر التي تتناول عملية الرصد والتوثيق غالباً ما تكون موجهة للعاملين على مستوى المنظمات الدولية وتتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام ولا تلتفت لخصوصية العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي الذي لا يزال مجرد الحديث عنه من التابوهات في المجتمعات العربية. كما تم التشديد على أهمية إنتاج مادة تتناول وتتعامل مع طبيعة الانتهاكات التي تحدث في دول المنطقة وأهمية تضافر الجهود من قبل العاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والإقليمي لاستخدام مخرجات ونتائج الرصد والتوثيق في المناصرة الدولية والضغط على الحكومات للإيفاء بإلتزاماتها ضمن آليات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس النوع خاصة في حالات الحروب والنزاعات التي تشهدها المنطقة.

مـــــا هـــــو التوثيـق؟

التوثيق في سياق حقوق الإنسان عموماً

إن مصطلح التوثيق يستخدم على نطاق واسع وله دلالات مختلفة بحسب السياق الذي يتم فيه استخدام التوثيق. فالتوثيق بشكل عام قد يعني أحد شيئين، فقد يدل على «جمع مجموعة من الوثائق الموجودة مسبقاً حول موضوع ما، أو قد يدل على عملية تسجيل الحقائق والمعلومات نتيجة البحث والتحقيق حول موضوع ما وخلق وثائق أو مستندات بهذه البيانات. ومن المهم أن نفهم التوثيق على أنه عملية مستمرة تحتوي على عدد من المراحل والخطوات التي تعتمد على السياق والهدف من هذا التوثيق.»[١] فالتوثيق في سياق إنتهاكات حقوق الإنسان هو عنصر من العناصر المكونة لعملية رصد حقوق الإنسان بشكل شامل. «وهي عملية مراقبة وتحليل طويلة الأمد لحالة حقوق الإنسان في نطاق ما. كما تشير إلى كافة أشكال وطرق مراقبة وتحليل واقع حقوق الإنسان في بلد أو سياق معين سواء كان سلبياً أم إيجابياً. وينطوي التوثيق على تقييم البلاغات الفردية وجمع وتسجيل وتخزين المعلومات لتحليل تطور حالة حقوق الإنسان. وقد يتطلب الأمر إجراء تقصي حقائق للتأكد من صحة المعلومات وجمع الأدلة والتأكد من مدى دقتها ومصداقيتها، وذلك من أجل إثبات وقوع الحدث أو الانتهاك. كما يتضمن التوثيق عملية بناء قاعدة للبيانات تشمل كافة الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية والمحلية وتحليلها لتحديد أنماط الانتهاكات وتقديم التوصيات في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان.» [٢]

كما تعد عملية رصد وتوثيق واقع حقوق الإنسان جهداً مركباً وشاملاً، يهدف لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها، كما يهدف إلى تعزيز مسؤولية الدولة في إحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان من خلال كشف الحقائق تمهيداً لمساءلة ومحاسبة المنتهكين وإنصاف الضحايا وتحقيق العدالة. فالتوثيق الذي يثبت وقوع إنتهاك ما في عدة أماكن وبصورة متكررة يساعد على إثبات أن الإنتهاك هو نمط وليس حدثاً معزولاً لأي سبب كان. وقد يلعب الرصد دور حمائي عند مراقبة عملية ما تعزز من مسائلة القائمين على تلك العملية.[٣]

وبطبيعة الحال فإن بناء أرشيف حول حالة حقوق الإنسان من أهم أهداف التوثيق، بحيث يتم استخدام هذا الأرشيف فيما بعد لإعداد دراسات ومداخلات وأبحاث، لا سيما عن كون ملفات الجرائم التي تم إعدادها من خلال عملية توثيق مهنية قد يتم اللجوء لها ولو بعد مرور سنوات طويلة بعد حدوث الإنتهاك. وعلى الرغم من أنه في كثير من الأحيان يصعب تصور إمكانية محاسبة مرتكبي الجرائم بعد وقوعها، إلا أن التجربة التاريخية أثبتت إمكانية ملاحقة ومحاكمة بعض مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة ولو بعد حين، ومن هنا فإن عملية التوثيق التي تجرى بشكل مهني تشكل القاعدة الذهبية لعمل حقوق الإنسان. حيث يعد التوثيق حجر الأساس للقيام بالمناصرة لكونه يقدم الأدلة التي تثبت عكس ما تتدعيه الحكومات وأجهزة الإعلام. وقد أثبتت التجارب أثر وأهمية التوثيق في حفظ المعلومات والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١ What is Documentation. Human rights monitoring and documentation series; vol. 2, HURIDOCS, 2003.
٢ دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق ٢٠١١
٣ نفس المرجع

مـــا هـــو التوثيـــق؟

«

إن التوثيق في سياق حقوق الإنسان هي عملية مستمرة للمطالبة بالحق في التعبير من الأساس، التعبير عن الظلم وإنعدام العدالة. إنها عملية للدلالة على أن الضحايا والناجيات والمهتمين بهم لن يظلوا صامتين. إنها وسيلة للتعبير عن أنه يجب إصلاح هذا الوضع. وأن هذه الإنتهاكات يجب أن لا تحدث مرة أخرى. ليس هناك طريقة واحدة صحيحة لإنتاج التوثيق، كما لا توجد طريقة واحدة للاستخدام الأمثل لذلك التوثيق.[٤]

»

٤ Gendering Documentation: A Manual For and About Women Human Rights Defenders, 2015

الرصد والتوثيق من منظور نسوي

لقد أصبح رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان من أكثر الإستراتيجيات شيوعاً لحماية وتحسين وضع حقوق الإنسان وتعزيز المسائلة ومحاسبة مرتكبين تلك الانتهاكات وضمان تعويض المتضررين. ومع ذلك، كما هو الحال مع معظم المقاربات «العامة» لتلبية احتياجات «الإنسان»، طرق التوثيق السائدة عامة ما تكون مبنية على مجموعة من الافتراضات غالباً ما تكون نمطية عن نوعية الانتهاكات وأسبابها ومناطق إنتشارها وهوية مرتكبيها وماهية التدخلات المناسبة. الشيء الذي ينتج عنه إغفال أنواع وأنماط من العنف القائمة على أساس النوع. حيث لا يتعرض النساء والرجال لنفس المستوى من الانتهاكات سواء في حالة السلم أو النزاعات وغالباً ما تكون النساء والفتيات هن الأكثر تضرراً. حيث توجد عوامل كثيرة تؤدي إلى تعرض النساء لأنواع من العنف والانتهاكات المبنية على أساس كونهن نساء. ولا يعني هذا أن جميع النساء تتعرض بنفس الدرجة لتلك الانتهاكات حيث توجد عوامل متشابكة تساهم في نسبة تعرض الأشخاص للانتهاك أو التمييز والعنف منها الطبقة والجنس والعرق والدين وغيرها من العوامل التي قد تعزز أو تقلل من تعرض الأشخاص لأنماط العنف المختلفة.

ولأنه غالباً ما يتم إغفال دور وإنجازات ومعاناة النساء عبر التاريخ في جميع الحركات الاجتماعية، إهتمت الحركات النسوية بتدوين التاريخ من منظور نسوي وإنتهاج التاريخ البديل لإبراز وتعزيز دور ومكانة النساء وتسليط الضوء على معاناتهن على مرّ العصور. فأصبح رصد وتوثيق حكايات النساء وتجاربهن من منظور النوع من أهم الأدوات التي تنتهجها المجموعات النسوية للكشف عن أنماط العنف والتمييز الذي تتعرض له النساء والتي تختلف عن ما يتعرض له الرجال في نفس المعترك سواء في المجال العام أو الخاص.

فعلى سبيل المثال، فإن أدوات التوثيق التقليدية التي ترصد الانتهاكات التي تحدث للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان قد تقوم على إفتراضات عامة عن من هم المدافعين عن حقوق الإنسان، عادة من الرجال، أين تحدث الانتهاكات، عادة في المجال العام، على يد من، عاملين في الدولة، ما الذي يشكل انتهاكاً، التعذيب في السجون مثلاً، وماهية أنواع المناصرة التي تعتبر مناسبة، الدعوة لوضع حد لعقوبة الإعدام مثلاً. بينما قد لا تنطبق هذه الافتراضات العامة أو النماذج أعلاه على المدافعات عن حقوق الإنسان. حيث أن المدافعات يتعرضن لمواقف مختلفة. فكون المدافعات عن حقوق الإنسان نساء، فإن العديد من الانتهاكات التي يواجهنها تحدث في المجال الخاص وخاصة في المنزل، وغالبا ما ترتكب من قبل أشخاص غير فاعلين في الدولة، بما في ذلك أفراد العائلة والمجتمع المحيط بهن. لذلك فالمناصرة التي تقوم بها المدافعات تركز على حقوق النساء تحديداً وليس الإنسان عموماً، وغالباً ما تكون الانتهاكات مبنية على أساس النوع وذات طبيعية جنسية. تقييد الحركة والنشاط الاجتماعي، والاغتصاب الزوجي مثالين لتلك الانتهاكات المبنية على أساس النوع أو ذات الطابع الجنسي. لذلك «يهدف التوثيق المبني على أساس النوع لجعل تجارب النساء في الدفاع عن حقوق الإنسان أكثر وضوحاً من خلال تطبيق مقاربة ومنهجية نسوية للتوثيق لالتقاط التجارب الفريدة للنساء كمدافعات عن حقوق الإنسان بطريقة حساسة وأخلاقية والتي من شأنها أن تولد شعور بالتمكين للناجيات أكثر من كونهن ضحايا لتلك الانتهاكات، بالإضافة إلى الناشطات ومن يقمن بالتوثيق.»[٥]

[٥] Gendering Documentation: A Manual For and About Women Human Rights Defenders, 2015

ضحايا وناجيات

يأتي تأكيد النهج النسوي على تمكين النساء المعنفات والتعامل معهن كناجيات للعديد من الأسباب. أهمها كون من تعرضن للعنف نجون من موت محقق في الكثير من الأحيان. هذا بالإضافة إلى صعوبة إفصاحهن عن ما تعرضن له من انتهاك وفي أحيان كثيرة تتعرض حياتهن للخطر إن أفصحن بذلك. كما لا يوجد في أغلب الأحيان أي نظام دعم وإعادة تأهيل لضحايا العنف وكيفية التعامل مع الصدمات التي يتعرضن لها. أيضا غالباً ما يتم ربط هوياتهن وكينونتهن بتلك اللحظة التي تم فيها انتهاكهن والصعوبات التي يواجهنها بسبب حصر كينونتهن بذلك سواء بالإهتمام المفرط أو الوصم والتمييز. هذا بالإضافة إلى تعامل الإعلام المخزي مع تلك الانتهاكات حيث غالباً ما يتم انتهاك خصوصية الناجيات والتعامل مع الجرائم بشكل جنسي وسرد ما كانت تلبسه الناجية وأين كانت وما إلى ذلك من التفاصيل مما يعزز من قبول الجريمة ولوم الناجية طول الوقت. لذلك هن يعتبرن ناجيات لكونهن قادرات على إستكمال حياتهن رغم كل ذلك. إلا أن هذا لا يلغي حقيقة كونهن ضحايا لتلك الجرائم. لذلك سيتم إستخدام مصطلح ضحايا وناجيات بالتبادل مع التأكيد على تمكين النساء ضحايا العنف بما لا يعزز مفهوم الضحية المنزوعة الإرادة والأهلية.

كما أن التعامل معهن كناجيات وليس ضحايا يساهم في تعزيز الضغط على الجهات المختصة لحصولهن على أنواع الدعم المختلفة وإجراءات الإنتصاف التي تساهم في إنتقالهن من حالة الضحية إلى كونهن ناجيات وهذا ينطبق على العنف في كل من المجال العام والخاص بالإضافة إلى التركيز على إعتبار تلك الانتهاكات هي جرائم عنف لا ينبغي التهاون فيها.

لذلك غالباً ما تهتم أو تضطلع المنظمات والمجموعات النسوية والتي تعمل في مجال حقوق النساء تحديداً في هذا المجال لإدراكهن العميق لما يتركه العنف من آثار مدمرة على بنية المجتمع وأفراده ولا سيما النساء كأولى ضحايا العنف، فالعنف ضد النساء هو نتيجة لتراكم سلسلة من التمييز وعدم المساواة بين الرجل والمرأة والذي جعلها تجبر على خسارة الكثير من حقوقها ومكانتها في المجتمع. وفي كثير من الأحيان يكون العنف مستتراً وراء العديد من العوامل الاجتماعية والثقافية التي تجعل من العنف والتمييز ضد النساء مقبولاً حتى عند النساء أنفسهن. لذلك فاستخدام التوثيق النسوي هو إستراتيجية لكشف تلك الانتهاكات والاعتراف بوجودها وتحدي البنى المجتمعية والسياسية والاقتصادية التي تعزز من العنف ضد النساء.

وعلى النقيض من طرق البحث التقليدية المبنية على مفهوم الباحث المحايد، البحث النسوي مبني على أهمية «القيمة التشاركية وأهم مقاصده الرئيسية هو تحسين حياة النساء وتغيير الظروف التي تؤثر سلباً على حياتهن، أو أسرهن، أو مجتمعاتهن. حيث تعتبر الحوارات التي تجري بين الناجيات والباحثات والموثقات والناشطات عملية تحويلية لجميع المشاركين.»[٦] إن عملية إنتاج التوثيق وتسجيل الحقائق عن تلك الروايات قد تساهم في تحدي السياق الأوسع والبيئة التي تعزز تلك الانتهاكات الممنهجة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء عموماً في كافة أنحاء العالم. كما أن تحري الدقة والحساسية في سرد وتوثيق قصص النساء قد يساهم في تحدي التمييز داخل الدول والمجتمعات، أو العنف المرتكب من قبل الأفراد أو الميليشيات.

٦ Gendering Documentation: A Manual For and About Women Human Rights Defenders, 2015

«

فالتوثيق له أغراض إستراتيجية هامة، ابتداء من بناء التحالفات القوية بين النساء، ودعم ومساعدة الناجيات على التعافي، وتغيير السياسات الوطنية التمييزية، انتهاءاً بإدانة الجناة [٧]

»

٧ نفس المرجع

العنـــــــف المبني على أساس النوع

إن النوع الإجتماعي هو مفهوم يصف «الفوارق الاجتماعية المنشأ بين الإناث والذكور على مدى دورة حياتهم. ويؤثر عامل النوع ، إلى إلى جانب عوامل مثل السن والعرق والطبقة الاجتماعية، بين جملة أمور، في ما يُنتظر من الأشخاص في أي ثقافة من صفات وسلوك وأدوار وسلطة واحتياجات وموارد وقيود وفرص.»[٨] وتختلف هذه الفوارق والأدوار داخل المجتمع ذو الثقافة الواحدة وكذلك بين الثقافات المختلفة وهي التي تحدد هوية الفرد، ووضعه، والأدوار والمسؤوليات المكلف بها وكذلك علاقات القوى بين أفراد أي مجتمع أو ثقافة. وتتحدد الأدوار الاجتماعية القائمة على النوع من خلال التنشئة الاجتماعية، لذلك فهي ليست ثابتة أو فطرية ولكنها تتطور بناءاً على الاستجابة للتغيرات في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية.

ويجدر الاشارة هنا إلى أن مفهوم النوع قد يرتبط في أذهان البعض بشكل خاطيء أنه مفهوم غربي ولا يتناسب مع المجتمعات العربية وأنه ذو دلالات سلبية والمراد منه تفكيك القيم المجتمعية والدينية. إلا إن مصطلح النوع أو الجندر «يعود أصله إلى اليونانية وقد استخدمت الرموز للدلالة عليه، وقد تم تبنيه كمصطلح للتفريق بين ماهو بيولوجي وماهو اجتماعي وثقافي من صفات خاصة بالمرأة والرجل، لذا فإن مصطلح النوع هو وصفي وتحليلي ولا توجد له دلالات سلبية أو إيجابية، فهو يستخدم لوصف العلاقات والأدوار ويقوم بتحليلها بناء على موازين القوى الموجودة في مجتمع معين واستخداماته مرتبطة بتقييم الوضع القائم لإيجاد بدائل تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية.»[٩]

من أجل هذا، يمثل منظور النوع أداة تحليلية تتيح لنا تحسين فهمنا لمُسببات تلك الفوارق القائمة على أساس النوع من أجل تلبية الاحتياجات بشكل أنسب. حيث تتشكل العلاقات الاجتماعية المبنية على علاقات قوى غير متكافئة في ظل النظام الأبوي الذي يسود المجتمعات ويكرس التمييز والعنف ضد النساء والفتيات خصوصاُ في ما يعرف بالعنف المبني على أساس النوع. وهو مفهوم يشمل «أي فعل مؤذٍ يصيب أو يُرجَح أن يصيب إمرأة أو رجلا أو فتاة أو صبياً بأذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية بسبب نوعهم الاجتماعي.»[١٠]

وبالرغم من أن العنف القائم على أساس النوع من الممكن أن يقع على كل من النساء والرجال وحتى الأطفال، إلا أن النساء والفتيات هن الأكثر عرضة للعنف بسبب كونهن نساء، الشيء الذي يشكل ظاهرة في كل أنحاء العالم. لذلك فإن استخدام مصطلح العنف القائم على أساس النوع من شأنه أن يرفع الوعي بالعنف كممارسة ممنهجة وليس كسلوك فردي. فالعنف القائم على أساس النوع التي تتعرض له المرأة غالباً ما يقع بسبب نوعها الاجتماعي وما هو متوقع أن تقوم به من أدوار، لذا فالنظر إلى العنف لا يمكن أن يكون بشكل صحيح دون دراسة النوع وتأثيره على حياة وسلوك كل من المرأة والرجل. وبالتالي تحديد كل ما هو مقبول إجتماعياً لكل منهما. حيث أن العديد من أنواع العنف القائم على أساس النوع تبرر بناء على عدم قيام المرأة بأدوارها أو عدم انسجام مظهرها أو سلوكها بما حدده المجتمع لها كإمرأة. لذلك نجد أن مفهوم العنف القائم على أساس النوع غالبا يقترن بالانتهاكات التي تحدث بحق النساء وغالبا ما يتم استخدامه بالتبادل مع مصطلحات كالعنف ضد النساء أو العنف المسلط على النساء والعنف الجنسي حتى على صعيد المواثيق الدولية.

٨ دليل الامم المتحدة التدريبي لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في أوقات السلم والحرب ٢٠١٥

٩ نفس المرجع

١٠ الدليل الإرشادي والبروتوكول الطبي للتعامل مع ضحايا العنف القائم على أساس النوع (متضمناً العنف الجنسي) ٢٠١٤

تطور مفهوم العنف القائم على أساس النوع في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان

لقد مر تعريف العنف القائم على أساس النوع بالعديد من المراحل، وتعكس كل مرحلة تطور النظر لحقوق النساء كجزء من حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي ومن خلال تطور العمل على منظور الحقوق ضمن إطار الأمم المتحدة والآليات الخاصة بحماية هذه الحقوق.[١١]

فنجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) قد نص على المساواة بين جميع البشر وبذلك كان أول نص ضمن إطار القانون الدولي يعترف بالمرأة والرجل كشخصان متساويان، وقد أخذ شكل العمل في البداية على إحداث المساواة على الصعيد السياسي والاقتصادي والذي أدى إلى الاعتراف بدور مختلف للمرأة عما كان عليه، ومع تطور الحركة النسوية في العالم ناقش مؤتمر المكسيك (١٩٧٥) العنف الممارس داخل المنزل في أول تناول لموضوع العنف ضد النساء.

وبالرغم من تناول إتفاقية سيداو (١٩٧٩) للعديد من أفعال العنف إلا أنها لم تذكره صراحة وركزت على موضوعي المساواة وعدم التمييز. وفي عام ١٩٩١ أوصت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة بأن يتم وضع إطار لاتفاقية دولية بالتشاور مع لجنة سيداو يتناول قضية العنف ضد النساء بشكل صريح، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (١٩٩١/٨) والذي صدر تحت عنوان «العنف ضد المرأة بجميع أشكاله» وحث القرار الدول على مكافحة العنف ضد النساء قانونياً واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية النساء من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي.

وبعد ذلك تأتي العديد من التعريفات، فمثلا الجمعية العامة للأمم المتحدة قدمت تعريفا للعنف على أنه «اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية على جهة أخرى، وقد تكون هذه الجهة فرداً أو جماعة أو طبقة إجتماعية أو دولة تحاول إخضاع طرف آخر في إطار علاقة غير متكافئة اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية للفرد أو لجماعة أو لطبقة اجتماعية أو لدولة أخرى.»

وبحسب التوصية العامة رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فإن «العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يعطل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريتها على أساس من المساواة مع الرجل.» وتحدد النقطة (٦) من هذه التوصية « تعرف الاتفاقية في مادتها الأولى التمييز ضد المرأة ويشمل التمييز والعنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس أي الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذاك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنة ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية، والتهديد بمثل هذه الأفعال والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية.»

أما الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ فقد كان أول وثيقة تحدد الجنس كأساس للعنف، وأن تعرض النساء له يحدث بسبب جنسهن. فقد عرف العنف ضد المرأة بأنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.»

كما ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) بين العنف والتمييز ضد النساء، وقد أسس لفهم النوع كأحد الجذور للعنف ضد النساء، وأشار إلى ذلك في الفقرة (٣٨) بأن أشكال العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف كما يلي:

«يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.»

١١ تم اقتباس هذه الفقرة من دليل الامم المتحدة التدريبي لمكافحة العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي في أوقات السلم والحرب ٢٠١٥

وفي الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين (١٩٩٥) جاء تعريف العنف ليؤكد على ارتباط العنف بنوع الجنس وأن العنف ليس فقط ما يحدث على المستوى الخاص بل على المستوى العام، كما جاء في الوثيقة «هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.»

كما عرفه صندوق الأمم المتحدة للسكان (١٩٩٨) العنف القائم على أساس النوع على أنه «العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل ويكون العنف موجها مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية، مثل التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية.»

كما قدمت منظمة الصحة العالمية تعريفا للعنف القائم على النوع في عام (٢٠٠٥) والذي يحدد بأن العنف القائم على أساس النوع هو بالأساس قائم على الاختلافات التي تم بناءها اجتماعياً وهو إنتهاك للحقوق، وينص على أن «العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي هو مصطلح يطلق على أي فعل إيذاء والذي يرتكب ضد إرادة شخص، ويستند على الاختلافات الاجتماعية بين الجنسين من الذكور والإناث، ويعد انتهاكا لعدد من حقوق الإنسان العالمية والتي تحميها المواثيق الدولية والاتفاقيات»

كما انه في عام ٢٠٠٠ حدث تطور نوعي في التعامل مع قضايا النساء وخاصة تلك المرتبطة بحالات الحرب والنزاعات، حيث تم التعامل مع قضايا النساء لأول مرة ضمن إطار مجلس الأمن في الأمم المتحدة وذلك بتبني القرار ١٣٢٥ والخاص بـ «المرأة، السلام والأمن». وتأتي أهمية القرار ليس فقط من أنه صادر عن مجلس الأمن بل أيضا عن كونه لا يتعامل مع النساء كضحايا حروب فقط بل يؤكد على أنه لا يمكن إحلال السلام دون أن يكون للنساء دور فاعل في صناعته، وبذلك يكون أول آلية تربط بين ديمومة السلام وإحقاق حقوق ومشاركة النساء، لذا فهو يعترف ويحدد حقوق النساء انطلاقا من الإدراك بأن النساء شخصيات فاعلة في المجتمع ولذا يجب ان يكون لهن دور أساسي في مراحل ما قبل، وخلال وبعد النزاعات. ويعتبر هذا تغيير منهجي في التعامل مع قضايا النساء، ففي الوقت الذي ينص القرار على إيجاد آليات للحماية، يؤكد على الاعتراف بالنساء وبدورهن، كمواطنات فاعلات وكاملات الأهلية. ويحدد القرار بأن خطط العمل لمناهضة العنف يجب أن تبنى على منظور النوع، لذا فإن القرار بذلك يحدد الإطار النظري والتحليلي للتعامل مع القضية، وبأن النوع يجب أن يكون الأداة التحليلية لكافة أشكال العنف ضد النساء. كل هذه المصطلحات تشير إلى انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان الأساسية، انتهاكات ترسخ الأدوار النمطية اعتماداً علي النوع وتنتهك كرامة الإنسان وتلغي حق تقرير المصير، وتعرقل التنمية البشرية. كما يشير المصطلح بشكل عام إلى الأذى الجسدي والجنسي والنفسي الذي يعزز مفهوم أن الإناث هن الجنس الأدنى ويشجع استمرارية السلطة والسيطرة الذكورية الأبوية.

أشكال العنف القائم على أساس النوع[١٢]

١٢ تم اقتباس هذه التعريفات من المواد التدريبية لمركزالمرأة العربية للتدريب والبحوث (الكوثر)، مشروع تمكين النساء المحرومات من الحصول على الخدمات العامة، ٢٠١٢

العنف النفسي والمعنوي

وهو أي فعل مؤذ نفسياً للنساء والفتيات دون أن تكون له آثار جسدية ويـشمل الأفعال الهادفة إلى اهانة المرأة أو الحط من كرامتها أو ثقتها بنفسها أو بقيـمتها الشخصيـة وعزلها عن محيـطها الخارجي، والأفعال الراميـة إلى إضعاف قوتها من خلال استخدام امتيـازات القانونيه او اجتماعية.

مثل السب و الشتم، والإهمال والهجر، والمراقبة والاحتجاز، وإكراه الزوجة على الرجوع إلى بيـت الزوجيـة، والمعاملة كخادمة، وتعدد الزوجات، وعدم الاعتراف بنسب الأطفال أو التهديد بخطفهم منها، والطلاق التعسفي.

العنف الجسدي

وهو من أكثر مظاهر العنف شيوعاً، وهو سلوك موجه ضد الجسد وإنتهاك الكرامة الجسديـة للنساء أو الفتيات والتي تلحق ضررا مباشراً بالجسم. ويمارس هذا العنف من خلال وسائل مختلفة كاستخدام جسد المعنف في الاعتداء أو أدوات حادة ووسائل تصل لحد القتل حيث يتراوح من أبسط الأشكال إلى إلى أخطرها وأشدها. ويستخدم بهدف التعبير عن القوة الجسدية، وغالبا ما تكون الضحية الشخص الأضعف مثل المرأة وقد تقع أحياناً على الرجل، ويمكن تمييز العنف الجسدي عن طريق العلامات التي تترك أثراً على الجسم كإحداث تشوهات وكدمات وكسور.

مثل الضرب، وشد الشعر، والصفع، والدفع، والمسك بعنف، ولوي اليد، والرمي أرضا، واللكم، والعض، والخنق، والحرق، والدهس، الخ.

العنف الجنسي

يـشمل كل الأفعال الجنسيـة المقترنة بالإكراه سواء من خلال التهديد أو التغرير أو الترهيب أو استخدام القوة الجسدية أو الإيحاءات الجنسية سواء من خلال تعابير الوجه أو اللفظية أو الحركية سواء لتحقيق رغبات ومآرب جنسية او بغرض إيذاء الضحية.

أما لتحقيق الاتصال الجنسي مع الفتاة كالاغتصاب، محاولة الاغتصاب، التحرش الجنسي، أو استخدام المجال الجنسي في إيذائها كالتحرش الجنسي، الشتم بألفاظ نابية، الهجر من قبل الزوج، الإجبار على ممارسة الجنس، الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تحبها النساء، نقل الامراض الجنسية من الزوج للزوجة من دون علمها. ويشمل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للنساء.

العنف الإقتصادي

يـشمل كل الأفعال الهادفة إلى حرمان النساء من التمتع بالموارد لتلبية احتياجاتهن للعيـش بكرامة، مثل منعهن من العمل أو إجبارهن على العمل والإستيلاء على مواردهن، وشح الموارد المالية التي تعطى لهن أو عدمها، والإستيلاء على ممتلكاتهن وسلبهن حقهن في الإرث.

العنف القانوني

يشير إلى الأفعال والممارسات التمييزية التي تسبب أضراراً للنساء وتجد لها سنداً في التشريعات المحلية التي تعتمدها الدولة لتنظيم العلاقات بين الأفراد وخصوصا العلاقات بين الرجال والنساء. كما يعتبر غياب قوانين حمائية أو وجود قوانين تمييزية شكل من أشكال العنف القانوني.

ويتجلى العنف القانوني في بعض الوضعيات التي اعتبرنا أن آثارها ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية ونفسية مثل: الطلاق التعسفي، وإثبات النسب ،والتطليق أي صعوبة حصول النساء على طلاقهن، وتعدد الزوجات.

العنف الإجتماعي

وهو يعني الإساءة للنساء والفتيات بإسم الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية والثقافة السائدة في المجتمع والمبنية على الصورة النمطية للأدوار الاجتماعية بين الجنسين. وهو أكثر الأنواع ممارسة ضد النساء في المجتمعات العربية، ويتمثل في محاولة فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضا محاولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها.

مثل: تقييد الحركة، والمنع من السفر، وفرض نظام الولاية على النساء، والتدخل في الشؤون الخاصة، وتحديد أدوار النساء، وعدم السماح بزيارة الصديقات والأهل، وعدم السماح باتخاذ القرارات، وعدم الاستماع لهن أمام الآخرين، وعدم دعم أهدافهن في الحياة. كما يتضمن أيضا حرمان الفتاة من التعليم، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة، وتهديدها بإيقاف تعليمها، أو إجبارها على تخصص معين.

أطـر العنــف المبنـي علــى أساس النوع

إن العنف بشكل عام يأخذ أشكالاً مختلفة منها الجسدي والجنسي والنفسي كما قد يحدث العنف على عدة مستويات منها الأسري، والاجتماعي، وأيضاُ العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، وفي إطار الحروب والنزاعات. ورغم تعدد المفاهيم والمصطلحات التي تتناول العنف وخاصة المسلط على النساء، إلا أن مفهوم العنف القائم على أساس النوع هو الأوسع والأشمل والذي يحدث على مستوى الأطر التالية:

العنف الذي يحدث في اطار الأسرة

ويشمل العنف الأسري والعنف العائلي. العنف الأسري هو الذي يصدر عن الزوج أو الخطيب أو الطليق، او أي الشخص الذي تربطه بالمرأة ضحية العنف علاقة شخصية حميمية. العنف العائلي/المنزلي هو الذي يصدر عن الأشخاص الذين تربطهم بالمرأة ضحية العنف علاقة قرابة مثل «الأب، العم، الأخ ، الخال، الجد..إلخ»

العنف الذي يحدث في إطار المجتمع الخارجي (المجال العام/المجتمعي)

يقصد به العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات خارج إطار الأسرة ويمكن أن يصدر عن أشخاص غرباء أو عن أشخاص من المحيط الاجتماعي للضحية. مثل الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي تتعرض لها النساء في الشارع أو في الأماكن العامة. والعنف في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية مثل الاعتداءات اللفظية والجسدية والجنسية التي تتعرض لها المرأة من قبل الزميل أو الرئيس في العمل أو الدراسة، بالإضافة إلى مختلف التدابير التي تضايقها و تمس بحريتها وبحقوقها في العمل كالإقصاء من المسؤولية، والتمييز في الأجور. كما يتضمن الإتجار بالنساء والبغاء القسري.

العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه مؤسسات الدولة أينما وقع

هو العنف الذي ترتكبه أو تبيحه المؤسسات الرسمية للدولة ويكون مباشر أو غير مباشر. يتجلى عنف الدولة المباشر في القوانين والإجراءات والقرارات التمييزية تجاه النساء. أما عنف الدولة غير المباشر يكون من خلال التسامح السائد مع العنف ضد النساء والذي تعد الدولة مسؤولة عنه بالإضافة إلى الإفلات من العقاب وغياب الإجراءات الرادعة، وانتشار قيم العنف والهيمنة الذكورية، وغياب مؤسسات رسمية للتكفل بضحايا العنف من النساء.

العنف الذي يحدث في إطار النزاعات والحروب

وهي كافة اشكال العنف والإنتهاكات التي تحدث اثناء النزاعات والحروب سواء من قبل فاعلين في الدوله او افراد او جماعات مسلحه خاصة في اماكن النزوح ومخيمات اللجوء.

أهمية التركيز على رصد و توثيق العنف الجنسي

من المهم أن نفهم الانتهاكات الجنسية أو العنف ذو الطابع الجنسي كجزء من منظومة العنف القائم على أساس النوع. هذا العنف مبني على أساس تمييز ممنهج ومترسخ في الثقافات ذات الطابع الذكوري التي تغلب على دول المنطقة والتي تعزز من السلطة الأبوية والأدوار النمطية للرجال والنساء وتحكم معايير التعاملات في شتى مجالات الحياة سواء في البيت أو الشارع أو أماكن العمل وغيرها من مرافق الحياة. يؤدي هذا التمييز إلى تكريس ثقافة العنف الجنسي ضد النساء وعدم استهجان تلك الانتهاكات بل على العكس، نجد أنه غالباً ما يتم لوم الناجيات من جرائم العنف الجنسي خاصة والتبرير لمرتكبي تلك الجرائم وسيادة ثقافة الإفلات من العقاب سواء من قبل المجتمع أو من قبل مؤسسات الدولة.

والأخطر من إنتشار جرائم العنف الجنسي والإفلات من العقاب هو التعامل السلبي نحو تلك الجرائم والقبول والتواطؤ المجتمعي والمؤسسي والصمت المطبق حول تلك الانتهاكات بالإضافة إلى لوم الناجيات، بل وتهديد حياتهن بالخطر لمجرد الإفصاح عن تعرضهن لتلك الجرائم خوفاً من الفضيحة والعار الذي غالباً ما يوصمن به. وفي حالات النزاعات المسلحة واللجوء والنزوح يشكل العنف ضد النساء القائم على أساس النوع بما في ذلك العنف الجنسي أكثر أنواع العنف انتشاراً وينتج عنه عواقب خطيرة تستوجب الحماية المباشرة، «وتنشأ عوامل الخطورة لهذا العنف بسبب انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وللطفل اللاجئ، هذا بالإضافة لاستخدام العنف الجنسي دائما كسلاح في الحروب يستهدف النساء والأطفال وتبدأ معاناة الضحايا من هذا العنف في كافة مراحل دائرة الهجرة أي قبل اللجوء وأثناء التواجد بالمخيمات وعند العودة.»[١٣]

وكما هو الحال في كافة أنحاء العالم، تتعرض النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأشكال مختلفة من العنف النفسي والجسدي والجنسي. حيث تتعرض واحدة من بين ٣ نساء في المنطقة للعنف الجنسي منذ ولادتهن حتى شيخوختهن.[١٤] وتلك الانتهاكات تتضمن ولا تقتصر على تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات الذي يسمى بختان الإناث مروراً بتزويج القاصرات والعنف المنزلي، إنتهاءاً بالاغتصابات والاعتداءات الجماعية في الأماكن العامة.

«وبالإضافة إلى أنماط العنف الجنسي المنتشرة بشكل عام في المنطقة كزواج القاصرات وختان الإناث، تزايدت في الآونة الأخيرة وتفاقمت وتيرة العنف المرتكب ضد النساء في ظل المرحلة الانتقالية التي تمر بها معظم دول المنطقة جراء الثورات العربية. وتزامن ذلك مع تزايد خروج النساء للمجال العام للمشاركة في كافة مجالات الحياة، في ظل الثقافات التي تستهجن خروج النساء عن الأدوار النمطية المحددة لهن سلفاً من قبل المجتمع وتستنكر خروجهن وتواجدهن في المجال العام. حيث تجلت ظاهرة العنف الجنسي ضد النساء في أبشع صورها على شكل الاعتداءات والاغتصابات الجماعية التي تتعرض لها النساء أثناء التظاهرات والاحتفالات في الأماكن العامة سواء من قبل فاعلين أو غير فاعلين في الدولة في ظل غياب أمني وتواطؤ كبير من قبل المجتمع وأجهزة الدولة.» [١٥]

وأصبح التحرش والعنف الجنسي ظاهرة متفشية تعاني منها النساء والفتيات بشكل يومي، الشيء الذي يعيق حركتهن وفرصهن للمشاركة في تحقيق طموحاتهن ومشاركتهن في بناء أوطانهن والتمتع بأبسط حقوقهن الإنسانية. ومن ناحية أخرى، يجدر الإشارة إلى تفاقم وظهور أنواع جديدة من العنف الجنسي خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات والحروب مثل استخدام الاغتصاب كأداة حرب، وابتزاز النازحات واللاجئات جنسياً الشيء الذي يتطلب إيلاء إهتمام خاص للتعامل مع خصوصية تلك الجرائم خاصة في ظل غياب وسائل الحماية والرعاية للناجيات وقصور القوانين خاصة في أوقات الطواريء وضعف دور الدولة أو تورطها في تلك الجرائم.

كما تكمن خطورة جرائم العنف الجنسي وأهمية التركيز عليها إلى جانب الوصمة المجتمعية المصاحبة لها والتي تؤدي إلى خوف وتقاعس ضحايا تلك الجرائم من التبليغ عنها، أيضاً عدم وجود تعريفات موحدة لتلك الجرائم حيث

١٣ البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وزارة الخارجية البريطانية، ٢٠١٤

١٤ Global and regional estimates of violence against women, WHO .2013

١٥ ورقة بحثية: العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٦

أن مجرد التحدث عنها يعتبر من الأمور المحرمة أو التابوهات الاجتماعية لذلك يشوب فهمها الكثير من الموروثات والمعتقدات والأحكام الأخلاقية التي تحد من فهم طبيعة تلك الانتهاكات والاعتراف بوجودها مما يؤدي إلى قصور وعدم اتساق تعريفات تلك الجرائم أو عدم وجودها أساساً في الكثير من التشريعات والقوانين المحلية لدول المنطقة. لذلك من المهم التوصل إلى تعريفات موحدة وشاملة لكافة أنواع الانتهاكات الجنسية والاعتداء بما جاء في المعاهدات والمواثيق الدولية لتحقيق ذلك.

ومن هنا تأتي أهمية التركيز على العنف الجنسي ووضع المجموعات النسوية خاصة الأولوية لرصد وتوثيق جرائم العنف الجنسي من منطلق أنها تعتبر الجرائم الأكثر انتشاراً على مستوى العالم سواء في حالة السلم أو الحرب. ولا تزال النساء والفتيات هن أكثر عرضة لتلك الانتهاكات رغم أنها قد تطال الرجال والفتيان والأطفال أيضاً خاصة في أوقات النزاعات.

أشكـــــال و تعريفـــات العنف الجنسي

الاغتصاب

اقتحام أي جزء من جسد الضحية أو الناجية بعضو جنسي، أو اقتحام فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية بواسطة أي شيء أو أي جزء من جسم المعتدي وذلك باستخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، أو الاستفادة من مناخ يسوده القهر، أو استغلال عدم قدرة الشخص على إعطاء موافقة حقيقية. وبحسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية فإن الاغتصاب هو «كل فعل نشأ عنه إيلاج أو إجبار على الإيلاج، سواء كان بالأعضاء الجنسية أو غيرها، أو بأي أداة أخرى، عبر المهبل أو الشرج، أو إيلاج عضو جنسي عبر الفم، مهما كان الإيلاج طفيفاً، ضد المجني عليه سواء كان ذكراً أو أنثى، بغير رضاه.» كما يعتبر ممارسة الجنس بالاكراه داخل إطار الزواج إغتصاب زوجي.

الاعتداء الجنسي

الاعتداء الجنسي هو كل فعل بهدف الإثارة الجنسية أو الحط من جنس المجني عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، يستطيل إلى جسده بغير رضاه، ولا يصل إلى حد الاغتصاب. ويشمل أيضا التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد به، بما في ذلك اللمس غير الملائم، بالقوة أو بالتغرير او في ظل ظروف غير متكافئة أو قهرية.

البغاء القسري

تجارة الجنس بالإكراه في مقابل الموارد المادية والخدمات والمساعدات، وعادة ما تستهدف النساء أو الفتيات المستضعفات غير القادرات على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لأنفسهن و/أو أطفالهن.

التحرش الجنسي

هو أي نوع من الكلمات و/أو الأفعال غير المرحب بها والتي تحمل طابعًا جنسيًا بحيث تنتهك جسد الشخص أو خصوصيته أو مشاعره وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب، أو الانتهاك أو أنه مجرد جسد. ويمكن للتحرّش الجنسي أن يأخذ أشكالاً مختلفة وقد يتضمن شكلًا واحدًا أو أكثر في وقت واحد وهي: النظر المتفحّص للجسد، والتعبيرات الوجهية، والنداءات والبسبسة، والتعليقات، والملاحقة أو التتبع، والدعوة لممارسة الجنس، والاهتمام غير المرغوب به، والصور الجنسية، والتحرّش عبر الإنترنت، والتحرّش عبر المكالمات الهاتفية، واللمس، والتعرّي[١٦].

العنف الجنسي كأداة حرب وتعذيب

هي جرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة جنسية، ويتضمن ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإجهاض والتعقيم أو أي وسيلة أخرى لمنع الولادة أو الحمل الإجباري، أو الولادة الإجبارية، وتربية الأطفال الجبرية. أما العنف الجنسي كوسيلة من وسائل التعذيب فيعرف بأنه أي فعل أو تهديد ذو طابع جنسي يتسبب في ألم نفسي أو جسدي شديد أو جعل النساء تقاسين للحصول منهن على معلومات، أو اعترافات أو تكون تلك الممارسات عقابا لهن أو لشخص ثالث كالزوج أو أحد أفراد الأسرة بغرض تخويفهن أو تخويف الشخص الثالث، وقد تستخدم أيضا للتدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة إثنية أو عرقية أو دينية أو وطنية. [١٧]

١٦ هذه التعريفات مقتبسه من ورقة تعريفية: الممارسات المختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٤

١٧ الدليل الإرشادي والبروتوكول الطبي لتعامل مع ضحايا العنف القائم على أساس النوع (متضمناً العنف الجنسي) ٢٠١٤

تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات

قطع الأعضاء التناسلية لأسباب غير طبية، وعادة ما يتم ذلك في سن مبكرة؛ وتتراوح ما بين القطع الجزئي أو الكلي أو إزالة الأعضاء التناسلية، أو خياطتها ويتم ذلك سواء لأسباب عادات ثقافية موروثة أو غيرها من الممارسات غير العلاجية؛ وقد تخضع النساء لهذه العملية عدة مرات خلال حياتهن مثلا بعد الولادة أو إذا تعرضت النساء لاعتداء جنسي.

التزويج المبكر والتزويج القسري

التزويج المبكر هو تزويج القاصرات والتزويج القسري هو إجبار الفتيات سواء قاصرات أو لا على الزواج بالإكراه وغالبا ما يتم دفع المهر لولي الأمر وإذا ما رفضت الفتاة التنفيذ فهناك عواقب عنيفة تتعرض فيها الفتاة لإساءة بالغة.

جرائم الشرف (القتل والتشويه)

تشويه أو قتل امرأة أو فتاة كعقاب على أفعال تعتبر غير ملائمة لجنسها ويعتقد أنها تجلب الخزي والعار على الأسرة أو المجتمع (على سبيل المثال، سكب حامض على وجه المرأة الشابة كعقاب لجلب العار للعائلة لمحاولتها الزواج من شخص لم تختاره الأسرة)، أو للحفاظ على شرف العائلة (كثأر لجريمة ارتكبها أحد أفراد الأسرة من الذكور) أو الشك في سلوكها أو علاقتها غير الشرعية بشخص ما.

أطر العنف الجنسي

ولأن العنف الجنسي هو جزء من العنف القائم على أساس النوع، فإنه من البديهي أن تحدث أشكال العنف الجنسي على جميع المستويات أو في نفس الأطر التي يتواجد فيها العنف بشكل عام في الإطار الأسري، والإطار المجتمعي، وفي إطار الدولة، وفي إطار الحروب والنزاعات. لذلك من المهم فهم أنماط وأشكال جرائم العنف الجنسي التي ترتكب في المنطقة حسب نطاق تواجدها ليتسنى لنا اختيار الطريقة المثلى لرصد وتوثيق تلك الجرائم كالتالي:[١٨]

العنف الجنسي في الإطار الأسري/ العائلي أو ما يعرف بالمجال الخاص

زواج القاصرات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب العائلي الذي يتضمن الأطفال والذكور أيضاً، وكشوفات العذرية والاغتصاب الزوجي، وجرائم الشرف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي على العاملات في المنازل، ونقل الأمراض الجنسية للزوجة من قبل الزوج من دون علمها.

العنف الجنسي على المستوى المجتمعي أو في المجال العام

ويشمل التحرش الجنسي، والاغتصاب الجماعي والفردي، والتعذيب الجنسي الممنهج في السجون والمعتقلات، والإتجار بالبشر والعبودية الجنسية.

العنف الجنسي المرتكب من قبل الدولة أو التي تتغاضى عنه

الاغتصاب والاعتداء والتحرش الجنسي، بالإضافة إلى الإجراءات ذات الطابع الجنسي مثل الكشوفات المهبلية والشرجية، وكشوفات العذرية وفحوصات الحمل المرتكبة من قبل فاعلين في الدولة في المعتقلات والسجون وأماكن الاحتجاز. عدم وجود قوانين تجرم العديد من أشكال العنف الجنسي مثل الإغتصاب الزوجي بالاضافة إلى وجود قوانين تشرع لبعض الجرائم مثل تزويج الناجية من الاغتصاب بالجاني وتزويج الصغيرات.

العنف الجنسي في إطار الحروب والنزاعات

الاغتصابات الممنهجة كأداة حرب، والانتهاكات الجنسية التي تحدث أثناء النزوح واللجوء، ونكاح الجهاد. وسبي وبيع النساء، وارتفاع نسبة النساء المكرهات على الانخراط في مجال العمل بالجنس مقابل المال نتيجة لصعوبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

١٨ تم الاتفاق على هذه التعريفات خلال الاجتماع الإقليمي الذي انبثق عنه ورقة بحثية: العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٦

الجزء الثاني

الجـــزء العمـــلي

١.
الخطوات العامة لعملية الرصد والتوثيق

إن رصد حقوق الإنسان يشير إلى جمع والتحقق من المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واستخدامها. ويستخدم المراقبون نهج منتظم للجمع والتحقق، وتحليل المعلومات لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان. لأغراض هذا الدليل، يمكن تقسيم عملية الرصد إلى مراقبة، أو تقصي الحقائق وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتوثيق، والتجهيز، والتجميع، والعرض لنتائج الرصد. كما إن عملية التوثيق قد تأخذ أشكالاً مختلفة واستخدامات وأغراض متعددة، ولكن بشكل عام فإن عملية الرصد والتوثيق تتكون من عدة خطوات: [١٩]

جمع البيانات

هذه المرحلة تتمثل في تحديد ماهية المعلومات المراد توثيقها وتحديد الطرق التي تمكننا من الحصول على تلك المعلومات. ويعد الرصد والمتابعة من الوسائل الرئيسية لجمع المعلومات ولكن من المهم أن نحدد ماذا نريد أن نتابعه في المقام الأول اعتماداً على الغاية من ذلك الرصد: كمتابعة الاعلام، أحداث معينة، الخ. كما يمكن جمع المعلومات من خلال عمليات تقصي الحقائق المختلفة كالمقابلات والاستبيانات والمسوح، الخ. في هذه المرحلة يجب تحري الدقة في استخدام المسميات والمصطلحات والمفاهيم الصحيحة.

ترتيب وتنظيم البيانات

هذه الخطوة تتمثل في تسجيل المعلومات التي تم الحصول عليها وخلق وثائق بها أو جمع الوثائق الموجودة مسبقا التي تحتوي على المعلومات المطلوبة وتبويبها وحفظها بطريقة مناسبة. هناك طرق مختلفة لتسجيل وتبويب وحفظ البيانات تختلف من جهة لأخرى. في هذه الخطوة يجب تحري الدقة ومراعاة استخدام تبويب وتصنيف مناسب لتسهيل الرجوع للمعلومات.

تحليل البيانات لتسهيل الحصول على المعلومات

هذه الخطوة قد تحتوي على استحداث إحصائيات: جداول، ورسوم بيانية لجعل النتائج أكثر وضوحا، بالإضافة إلى تحليل ماهي أهم النتائج وماذا تعني.

استخدام التوثيق ونشره بناء على إستراتيجية محددة

في هذه الخطوة يتم تقديم المعلومات والمستندات للمستخدمين الذين يحتاجون لتلك البيانات لاستخدامها في أغراض مختلفة منها النشر والمناصرة ورفع الوعي ومساندة الناجيين من الانتهاكات وتحليل الأنماط وعمل الأبحاث وغيرها. لذلك تعتبر عملية الرصد والتوثيق كوسيلة لتحسين حماية حقوق الإنسان. وهدفها النهائي هو تعزيز مسؤولية الدولة في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان. وقد يلعب الرصد دور حمائي عند مراقبة عملية ما تعزز مسائلة القائمين على تلك العملية.

لذلك قد يكون الرصد بمثابة أداة للتغيير المنهجي وطويل الأجل على الصعيد الاجتماعي أو القانوني. يجب على العاملين في مجال الرصد توصيل نتائج الرصد والتوصيات إلى السلطات المختصة والإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها لرفع مستوى الوعي حول النتائج التي توصلوا إليها لإحداث التغيير الاجتماعي. وينبغي النظر للمناصرة أيضا كجزء لا يتجزأ من أي مشروع للرصد. غالبا ما تمر المشاريع التي تهدف لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بكل هذه المراحل في عملية التوثيق ولكن ليس بالضرورة أن تقوم نفس الجهة أو المشروع بكل تلك الخطوات، حيث أن بعض المشاريع قد تركز بشكل خاص على جمع البيانات وأخرى على تحليلها وأخرى على المناصرة. كما أنه قد يدل على جزء محدد من هذه العملية. لذلك قد يعود التوثيق على عملية تسجيل المعلومات أو عملية جمع البيانات أو عملية ترتيب الوثائق.[٢٠]

١٩ What is Documentation. Human rights monitoring and documentation series; vol 2, HURIDOCS , 2003

٢٠ Gendering Documentation: A Manual For and About Women Human Rights Defenders 2015

١١.

تصميم منهجية الرصد والتوثيق

يجب التذكير بأن عملية الرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان قد تتضمن جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول جميع الاطراف المعنية في القضية أو بعضها سواء المتضررين، أو الشهود، أو المتسببين بالانتهاكات، أو المسؤولين عن متابعة الموضوع، أو الخبراء والجهات التي تستجيب للقضية. كما تتضمن العملية تسجيل وتنظيم تلك الأدلة والبيانات وتحليلها وجعلها متاحة وقابلة للاستخدام بعدة أشكال لأغراض مختلفة. لذلك قبل البدء بعملية رصد وتوثيق انتهاك ما، يجب تصميم منهجية واضحة وتحديد المعايير الدولية والمحلية التي يعتمد عليها التوثيق. [٢١]

أ. الأطر المرجعية المحلية والدولية

التعرف على معايير حقوق الإنسان ذات الصلة وفهم السياق العام

يجب معرفة جميع المعايير والقوانين المعمول بها ذات الصلة بنوع الانتهاك الذي يتم رصده وتوثيقه. تلك المعايير تتضمن جميع القوانين والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة وإلى أي مدى يمكن تنفيذها في النطاق المعني. كما تتضمن معرفة جميع القوانين المحلية والسياسات والممارسات ذات الصلة. بالإضافة إلى معرفة القوانين والسياسات المحلية، يجب فهم الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لموقع العمل. يجب على من يقوم بالرصد والتوثيق إجراء بحث تمهيدي لمعرفة التركيبة المجتمعية والثقافية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات ذات الصلة بمشروع التوثيق للمساعدة في تحديد الأسئلة المناسبة. وفي حال النزاعات يجب فهم دينامية الصراع والأطراف المتنازعة لتجنب التعرض للخطر. كما ينصح ببناء علاقات مباشرة مع أشخاص محليين من المجتمعات المعنية لتعزيز فهم السياق العام.

أيضا من المهم النظر إلى المعايير والمعاهدات والاتفاقيات التي قد تتقاطع بشكل غير مباشر مع نوع الانتهاك. مثلا: عندما نتحدث عن زواج القاصرات هناك المعاهدات التي تتعامل مع هذا الانتهاك على أساس أنه نوع من أنواع العنف ضد النساء ومن الممكن أن نستدعي المواثيق الخاصة بحماية الطفل نظراً لكون الضحية فتيات قاصرات في سن الطفولة. أيضا من الممكن اعتبار جريمة الاغتصاب عنفا واقع على النساء قائم على أساس النوع أو اعتباره جريمة حرب أو نوع من أنواع التعذيب حسب السياق ونستطيع في هذه الحالة الاستعانة بالمواثيق التي تتناول تلك الجرائم.[٢٢]

التنسيق والتواصل مع السلطات المحلية

يجب دائما التذكر أن مشاريع الرصد والتوثيق التي تقوم بها المنظمات الحقوقية ليست بديل عن عمل الدولة ومسؤوليتها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان. حيث أن الهدف الجوهري من الرصد والتوثيق هو تغيير أو تعزيز استجابة الدولة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك فإن الحرص على احترام القوانين واستخراج التصاريح اللازمة (إن وجد) أثناء القيام بالتوثيق يزيد فرص التواصل الإيجابي مع الجهات الحكومية المعنية وصناع القرار لاحقاً أثناء القيام بالمناصرة.

---

٢١ تم اقتباس العديد من الاجراءات المذكورة في هذا المرجع مع تعديلها لتتناسب مع سياق الدليل
A Practitioner's Guide to Human Rights Monitoring, Documentation, and Advocacy, The Advocates for Human Rights and the United States Human Rights Network 2011

٢٢ البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وزارة الخارجية البريطانية، ٢٠١٤

ب. المبادئ الأساسية

وقبل استعراض الاجراءات العملية للرصد والتوثيق، هناك مباديء ومعايير عامة يجب الالتزام بها واحترامها عند القيام بالتوثيق. هذه المعايير العامة وضعت من قبل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة.[٣٣] وهي مباديء عامة لرصد حقوق الإنسان بشكل عام في إطار التدخل الأممي. لذلك تم تنقيحها واستخدام المناسب منها لسياق رصد وتوثيق العنف الجنسي من قبل المؤسسات والمجموعات المحلية والإقليمية سواء في حال السلم أو الحرب.

عدم إحداث الضرر

لا ينبغى بأي حال من الأحوال التسبب بأي ضرر جسدي أو معنوي للأشخاص المشاركين في عملية الرصد والتوثيق سواء الضحايا/ الناجيات، أو الشهود، أو من يقومون بعملية الرصد والتوثيق. فبالرغم من أهمية عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات في قضايا العنف الجنسي، إلا أنها لا ينبغي أن تأتي على حساب السلامة الجسدية او النفسية للمتضررات من تلك الانتهاكات. لذلك يجب وضع التدابير اللازمة لحماية الناجيات وسلامتهن وضمان سرية المعلومات المتعلقة بهن كأولوية. فعلى سبيل المثال؛ يجب أن تجرى المقابلات المباشرة مع الناجيات من العنف الجنسي بحرفية عالية وفي أضيق الحدود عند صعوبة الحصول على المعلومات من مصادر أخرى لما قد يسببه إعادة سرد الحادثة من ضرر نفسي على الناجية.

كما يجب الحرص على حماية الناجيات من أي ضرر قد يلحق بهن بسبب إجراء المقابلة خاصة في إطار النزاعات وضمان عدم الكشف عن هوية الناجيات طوال فترة عملية التوثيق أو عند استخدام تلك المعلومات لأي غرض. ولكن في نفس الوقت، من المهم عدم تقديم ضمانات غير واقعية أو لا نستطيع ضمانها للناجيات بشأن سلامتهن. كما يجب وضع في عين الاعتبار العواقب المحتملة جراء عملية رصد وتوثيق العنف الجنسي التي قد تحدث للناجيات وأسرهن ومجتمعاتهن بشكل عام لتجنب إحداث أضرار غير مقصودة مثل تكريس الصورة النمطية لفئة معينة أو التسبب في تفاقم الصراع أو الخلاف بين الأطراف المعنية. لذلك يجب الحرص على تدريب الفريق على الحساسية سواء عند إجراء المقابلات واستخدام اللغة المناسبة ومعرفة الخصوصية الثقافية للنطاق الذي يتم رصده وتوثيقه.

الحفاظ على السرية والأمن والسلامة

يجب الحرص على سرية المعلومات التي تم جمعها في كل مراحل التوثيق. لان انتهاك سرية المعلومات قد يعرض الأطراف المعنية للخطر أو الضرر بما في ذلك من أدلوا بشهاداتهن والمنظمة التي يمثلها التوثيق. لذلك يجب تحري السرية واتخاذ إجراءات السلامة اللازمة لحماية المعلومات. علاوة على ذلك، قد يؤدي انتهاك السرية إلى تقويض مصداقية مشروع التوثيق وثقة الهيئات المعنية به، وبالتالي يطيح بفعالية المشروع بشكل عام. كما ينبغي على المنظمات أن تتخذ خطوات لضمان أمن أعضاء فريق الرصد. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات إلزام أعضاء الفريق بالتواصل مع قائد الفريق أو عضو آخر بانتظام وبعد كل مقابلة، وتجنب اتخاذ المخاطر التي قد تضع أعضاء الفريق في خطر، أو تعرض سلامة الآخرين للخطر، وحمل الهاتف النقال دائماً، والسفر على شكل مجموعات خصوصا في مناطق غير آمنة.

الإلتزام بالمهام والصلاحيات

عند القيام بمشروع رصد وتوثيق ما، يجب على كل فريق العمل أن يكون على دراية بنطاق وأهداف مشروع التوثيق والإلتزام بالمهام والصلاحيات الموكلة لكل فرد. فعلى سبيل المثال، يجب الحفاظ على الحدود المهنية أثناء إجراء المقابلات وعدم السعي لإنشاء علاقة أكثر حميمية مع الناجيات أو

٢٣ The Training Manual on Human Rights Monitoring, OHCHR 2011

الشهود وعدم إعطاء وعود كاذبة أو غير واقعية. كما يجب تجنب إعطاء مقابل مادي لإجراء المقابلات بإستثناء مقابل التنقلات أو النفقات التي قد يتكبدها المستجيبات والمستجيبين[٢٤] من أجل المشاركة في المقابلات. حيث أن التحفيز المادي للمستجيبات لاجراء المقابلات قد يقوض مصداقية إفاداتهن.

كما قد يتكون لدى المستجيبات توقعات غير واقعية لسبل الدعم التي قد تكون خارج نطاق المشروع، لذلك ينبغى التأكد من توضيح نطاق عمل المشروع وصلاحياته للمستجيبات والهدف من إجراء المقابلة وعدم تقديم النصيحة أو المشورة خارج نطاق الخبرة التي يتحلى بها من يقوم بالتوثيق. وفي حال طلب المستجيبات خاصة الناجيات من العنف المساعدة في سياق لا يندرج تحت صلاحيات المشروع، يجب الحرص على تحويلهن للجهات المناسبة إن أمكن.

الحرص على الحيادية والموضوعية

يجب الحرص على الحيادية والموضوعية في جميع مراحل عملية الرصد والتوثيق. والحرص على عدم الانحياز مع أو ضد أي من الأطراف المعنية. ويجب تطبيق هذا المبدأ خاصة عند تقييم النتائج التي تم الوصول إليها واستخدام لغة حيادية متناسبة مع معايير حقوق الإنسان الموضوعية عند التوثيق وتقديم الأدلة. وبالرغم من أن نهج التوثيق النسوي الذي يعتمد منظور النوع هو نهج متحيز لمصلحة الناجيات من الانتهاكات بشكل رئيسي، إلا أنه لا بد من تحرى الحيادية داخل هذا النهج.

فعند إجراء المقابلات مثلا، يجب تجنب طرح أسئلة تلقينية إو استدراجية التي من شأنها استباق الإجابة، كما يجب الحرص على عدم إطلاق الأحكام المسبقة على المستجيبات بناء على مظهرهن أو انتماءاتهن المختلفة وفي نفس الوقت التشديد على حيادية فريق العمل أثناء القيام بالتوثيق بغض النظر عن انتماءاته وأفكارة الشخصية خاصة في سياق النزاعات والاستقطاب السياسي.

.

٢٤ هم الأشخاص الذين يقومون بالإستجابة لمشروع التوثيق والموافقة على اجراء المقابلات سواء ناجيات أو شهود أو أي جهات أخرى

III.
تصميم خطة الرصد والتوثيق

تحديد الموضوع ومدى الاحتياج إليه

يجب تحديد نوع انتهاك حقوق الإنسان المراد رصده وتوثيقه ومن المهم أيضا تحديد مدى الاحتياج لعمل هذا التوثيق من عدمه من خلال اكتساب معرفة عن ما قد تم عمله في القضية المعنية واستشارة المختصين والجهات التي تعمل على هذه القضية بما في ذلك المتضررين من الانتهاكات لتجنب التكرار وتجنب إحداث أي أضرار، حيث أن تسليط الضوء على قضية ما في بعض الاحيان قد يعود بالضرر على الأطراف المعنية.

كما تساهم معرفة المخاوف أو الاحتياجات الملحة التي تحتم عمل هذا التوثيق وما الذي قد تم دراسته بالفعل وما لم يتم، بتحديد مدى أهمية إجراء التوثيق حسب طبيعة الجهة أو المجموعة أو المؤسسة التي تقوم بالتوثيق. فقد يكون السبب أو الحاجة إلى التوثيق هو التدخل المباشر في دعم الناجيات بناء على رغبتهن إذا كانت الجمعية تعمل في نطاق الدعم المباشر للناجيات.

كسب خلفية عن السياق العام

يجب معرفة السياق المحلي لفهم أشمل عن الموضوع. كما يجب معرفة السياق السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والقانوني، والعادات والتقاليد والثقافة كما يلي:

- معرفة التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الانتهاكات وأثرها على الأفراد المتضررين بشكل مباشر والمجتمع الذي من حولهم ومعرفة إذا كان هناك وصمة متعلقة بهذا النوع من الانتهاك.
- معرفة مدى استجابة أو عدم استجابة الدولة لهذا الانتهاك، وكذلك مدى مسؤوليتها أو تروطها في التسبب بهذا الانتهاك.
- معرفة وجود أو غياب السياسات والتشريعات والعواقب القانونية ذات الصلة.
- وجود أو عدم توفر وسائل الرعاية الصحية والإنصاف القانوني.
- العوامل التي تعزز من تفاقم تلك الانتهاكات، ومرتكبي الجريمة، والأماكن الجغرافية، ومدى انتشارها.

فعند التوثيق في جرائم العنف الجنسي من المهم معرفة المعلومات السياقية لفهم مدى وطبيعة العنف الجنسي والتي تمكن القائمين على التوثيق من تقييم أفضل للمعلومات والأدلة، وتحديد أنماط الانتهاكات، وإثبات وجود أو عدم وجود عقاب قانوني، وتذكير الدولة بإلتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي.

تحديد أهداف المشروع

قبل البدء في عملية جمع البيانات، من المهم أن يكون لدينا هدف واضح لكيفية استخدام تلك البيانات. حيث أن تحديد الغرض من عملية التوثيق ستحدد نوع ونطاق البيانات المطلوبة، كما ستحدد المعايير التي يتم تبنيها في عملية جمع البيانات. إن تحديد أهداف المشروع تعتمد بشكل كبير على طبيعة عمل المؤسسة أو الجهة التي ترغب بالقيام بالمشروع. بالإضافة إلى قدرة وكفائة المجموعة على إنجاز هذا المشروع من ناحية الخبرات، والمدة الزمنية، والموارد البشرية والمالية. لذلك يجب الإجابة على التساؤلات التالية للوصول لتحديد الاهداف بشكل واضح:

- ما هي أهداف المشروع وكيف تخدم أو تتناسب مع أهداف المؤسسة؟
- كيف سيساهم المشروع بتحسين وضع حقوق الإنسان أو رفع الوعي بالقضية في المجتمع؟
- هل توقيت عمل المشروع مناسب؟
- هل هناك جهات أخرى قامت أو تقوم بنفس العمل؟ هل هو تكرار لما قد تم أم سيقدم قيمة مضافة؟
- هل تمتلك المؤسسة الخبرة، والتمويل، والموارد، والحيادية لعمل هذا المشروع؟
- ما هي النتائج المرجوة من هذا المشروع وكيف سيتم تحليل هذه النتائج؟
- ماهو المنتج النهائي من المشروع؟ مطبوعة، فيديو، تقرير؟

يتم خلال هذه المرحلة تحديد هدف عام بعد ذلك تحديد الخطوط العريضة لأهداف مشروع التوثيق وصلاحياته. وبشكل عام فإن القيام بتوثيق جرائم العنف القائم على أساس النوع والعنف الجنسي خاصة قد يكون له أهداف آنية ومباشرة كالتدخل المباشر في دعم الناجيات من هذا العنف. وقد يكون له أهداف غير مباشرة ككتابة التقارير وإجراء الأبحاث والإحصاءات. كما قد يساهم التوثيق في حماية النساء من العنف مستقبلاً والتوعية والمناصرة من أجل مناهضة كافة أشكال العنف ضدهن. وأحيانا مجرد إعطاء الفرصة للناجيات من الانتهاك لسرد حكاياتهن يكون الهدف في حد ذاته.

تحديد نطاق العمل

يتم تحديد نطاق المشروع بناء على الوقت المتاح، والموارد البشرية والمالية. ويمكن أيضا تحديد نطاق العمل على أساس: الحقوق التي تم انتهاكها، والفئة المتضررة، والمناطق الجغرافية، والأحداث التاريخية، أو خليط من كل هذه العوامل. والتحدي هنا هو كيفية تحديد نطاق ضيق للدراسة والتوثيق ولكن في نفس الوقت الوصول لنتائج ذات دلالات أشمل وتأثير أوسع من المشروع نفسه. بمعنى آخر تحديد ضيق لنطاق البحث والتوثيق ولكن استنباط دلالات وتحليل أشمل للسياق التي تحدث فيه الانتهاكات الذي قد يؤثر على شريحة أكبر من الناس. فعلى سبيل المثال، قد يكون نطاق المشروع هو توثيق الانتهاكات الجنسية التي تحدث للنساء في أماكن الاحتجاز على يد فاعلين في الدولة في بلد ما. ولكن يمكننا من خلال جمع المعلومات الكافية وتحليلهاعن السياق الاجتماعي والسياسي والقانوني والثقافي ومدى استجابة الدولة وتورطها ومعرفة المعايير الدولية ذات الصلة، أن نتوصل إلى نتائج عامة من الممكن أن تنطبق على نطاق أوسع وأشمل من أماكن الاحتجاز.

تحديد الإطار الزمني للمشروع

تختلف المدة الزمنية لإجراء عملية التوثيق اعتماداً على أهداف المشروع ونطاق عملة. فقد تأخذ عملية التوثيق مدة طويلة من الزمن خاصة إذا تطلب الأمر إجراء تقصي حقائق. ومن المؤشرات التي تدل على أن المشروع قارب على الانتهاء هو تكرار الحكايات المتشابهة التي تدل على حدوث نمط معين من الانتهاكات وتقلص إمكانية الحصول على معلومات جديدة.

تحديد المعلومات المطلوبة وكيفية الوصول إليها

يجب تحديد المعلومات اللازمة لتقييم وقوع الانتهاك والتي من شأنها الكشف عن مدى استجابة الدولة نحو ذلك من عدمه أو حتى مسؤوليتها في التسبب بوقوعه. لذلك يجب تحديد من لديه المعلومات ذات الصلة للقيام بجمع المعلومات عن ما يلي:

- ماذا حدث؟ ويتضمن معلومات عن طبيعة الاعتداء، معلومات عن الناجية، مرتكب الاعتداء، الإجراءات التي تمت أو المطلوبة.
- ماهي الاسباب؟ وهل هي حوادث فردية أم تدل على وجود نمط أوسع؟
- من الأطراف المعنية؟ بما في ذلك الناجيات، والجناة، وفاعلي الدولة، وفاعلين مجتمعيين، والشهود، والجهات التي تعمل في هذا المجال.

ويمكن الوصول للمعلومات من خلال:

مصادر مباشرة

مثل إجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة كالضحايا/ الناجيات، والشهود، والأفراد والمجموعات المتأثرة بهذا الانتهاك، والمنظمات والمجموعات الأخرى التي تعمل على هذا الموضوع، وخبراء ونشطاء ومناصرين للقضية، وجهات حكومية، بالإضافة إلى مرتكبين الجرائم.

مصادر ثانوية

قد تكون معلومات داعمة للمصادر الأولية أو تساعد في فهم السياق العام للموضوع مثل: مراجعة وتحليل الوثائق والمستندات والأدلة المادية الأخرى مثل تقارير طبية، وطب شرعي، وأدلة مادية، وصور، وإفادات رسمية، وتصريحات جهات رسمية حكومية، ومصادر أكاديمية، وتقارير المنظمات المحلية والدولية

مصادر أخرى

هناك أيضاً مصادر أخرى غير إجراء المقابلات الفردية للحصول على المعلومات وهي:

- إجراء لقاءات بؤرية ومجتمعية
- زيارات ميدانية: للسجـــون والمعتقلات على سبيل المثال
- مراقبة الأحداث: انتخابات، ومحاكمات، ومظاهرات
- رصد الإعلام
- مراقبة التشريعات والسياسات المحلية

وسواء كانت طريقة جمع المعلومات عن طريق المقابلات، الزيارات الميدانية، فحوصات الطب الشرعي، مراقبة الاحداث، إلخ، يجب أن يتم احترام المباديء العامة للرصد والتوثيق السابق ذكرها، والنظر في إمكانيات وموارد المنظمة.

تحديد معايير الإثبات

معيار الإثبات هو عنصر آخر قد يكون مهما لمنهجية التوثيق. تبرز أهمية هذا المكون على سبيل المثال عندما لا يقتصر المشروع على التوثيق، بل يتطلب أيضاً إجراء عملية تقصي للحقائق، أي استخلاص استنتاجات واقعية على ضوء أنشطة التوثيق. في هذه الحالة، لابد أن تعكس أهداف المشروع هدف السعي إلى جمع أدلة كافية لاستخلاص الإستنتاجات ذات الصلة بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان. فتوثيق العنف الجنسي في إطار الحروب والنزاعات على سبيل المثال، يتطلب جمع أدلة كافية وفقاً لمعايير الإثبات الدولية التي تمكننا من تصنيف جرائم العنف الجنسي التي ترتكب على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية إذا توفرت فيها كل أركان تلك الفئات من الجرائم. وبالتالي يمكن التحقيق فيها وطرحها أمام القضاء الدولي خاصة في غياب سلطة الدولة أو تورطها في تلك الجرائم[٢٥] مع مراعاة أنه في حالة ارتكاب جرائم عنف جنسي في بلاد تكون الحكومات قائمة بها، لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي إلا بعد استنفاذ سبل التقاضي المحلية.

تقييم المخاطر ووضع خطط بديلة

إن تقييم المخاطر الأمنية في جميع مراحل عملية التوثيق حتى في فترة ما بعد المقابلة عند إجراء أي اتصال لمتابعة القضية مع الناجية. كما يتأثر مستوى الخطر على المستجيب/ة بمجموعة من العوامل، نذكر منها:

- مكان تواجد المستجيب/ة وهويته/ا
- موارد الحماية الذاتية المتوفرة له/ا
- التهديدات أو محاولات الترهيب التي يتعرض أو تتعرض لها
- البيئة الأمنية السائدة

ويختلف مستوى الخطر أيضا بحسب قدرة فريق التوثيق على توفير الحماية للناجية. حيث من الضروري الأخذ برأيها حيال المخاطر المحتملة عند تقييم مستوى الخطر. تكون التدابير التي على فريق التوثيق اتخاذها خاصة جداً بالسياق الأمني المستهدف. وكقاعدة عامة، يوصى باعتماد الحذر الشديد وبذل كل الجهود الممكنة للتخفيف قدر الإمكان من لفت الإنتباه إلى الأفراد والضحايا والشهود ومصادر المعلومات، وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع فريق التوثيق. كما أن احترام سرية هوية المستجيبين والمستجيبات والمعلومات المكتسبة خلال المقابلة شرط أساسي لحفظ أمن العملية. أما بالنسبة إلى أعضاء فريق التوثيق، فتشمل تدابير حماية سلامة شخصهم التواصل الدائم في ما بينهم وحمل الهاتف الخلوي خلال التنقل، والتوجه إلى المقابلات ضمن مجموعات مؤلفة من شخصين أو أكثر.

وغالباً ما تشوب عملية التوثيق الكثير من التحديات كما قد تحدث ظروف غير متوقعة أثناء القيام بعملية الرصد والتوثيق تؤدي إلى تغيير الخطط الرئيسية، خاصة في سياق عدم الاستقرار السياسي

٢٥ البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، وزارة الخارجية البريطانية، ٢٠١٤

والأمني ونشوب النزاعات القائم في دول المنطقة. لذلك يجب على من يقوم بالرصد الحرص على المثابرة والمرونة والتحلي بالصبر وممارسة حسن التقدير والتعامل بحساسية بالغة عند اتخاذ القرارات مع الحرص على عدم الإخلال بالمباديء العامة وخاصة مبدأ عدم إلحاق الضرر عند الحاجة لتغيير الخطة الرئيسية. فتوثيق الانتهاكات الجنسية غالبا ما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة في المنطقة بسبب الوصمة والعار والخطر الذي يشوب التعامل مع هذا النوع من الانتهاكات مما يؤدي إلى تردد المتضررات في الابلاغ أو الإفصاح عن كل التفاصيل. لذلك غالبا ما يتطلب إجراء اكثر من لقاء مع الناجيات للتمكن من الحصول على المعلومات المطلوبة. كما يجب التفهم والتحلي بالمعرفة عن كيفية التعامل مع ما قد يصدر عن الناجيات من سلوكيات عدائية أو صدمات نفسية أثناء إجراء المقابلات من دون تململ إو إصدار أحكام.

١٧.
الخطـــوات التنفيذيـــة للخطـــــة

تطوير نظام إداري خاص بمشروع التوثيق

بعد تحديد أهداف المشروع ونطاقه، يتم اعتماد نظام خاص بالإدارة حسب قدرة المنظمة وكفاءتها وتوفر الموارد المالية والبشرية والبنية التحتية والتكنولوجيا المتاحة كالتالي:

تحديد الموارد المالية

عمل ميزانية واضحة لمشروع التوثيق يضم المرتبات والخدمات والتنقلات وتكاليف المعدات وأشياء أخرى حسب حجم ومتطلبات المشروع ونطاقه.

تحديد البنية التحتية والتكنولوجيا المتوفرة

مثل إنشاء قاعدة البيانات التي سيتم فيها تسجيل وإدخال المعلومات، وأدوات بحث مثل الاشتراك في مواقع إخبارية وأكاديمية وقانونية، وبرمجيات خاصة بالبحث وحفظ المعلومات، ومستودع رقمي ومادي لحفظ المعلومات الرقمية والأدلة المادية، وأجهزة إلكترونية مثل الكمبيوترات والكاميرات وأدوات تسجيل، إلخ.

ويتم الحرص على تدريب جميع أعضاء وعضوات الفريق على استخدام هذا النظام. أما ضمان فعالية نظام إدارة القضايا فيتطلب، على أقل تقدير، أن يحتفظ أعضاء الفريق بسجل لجميع الأنشطة بالتواريخ والأوقات، وأن يقوموا بترتيب ملفات التوثيق وحفظ الأدلة بطريقة ممنهجة، بالإضافة إلى تدوين المهام العالقة وغير المكتملة على قوائم مخصصة لهذا الغرض، وتخزين جميع الملفات في مكان آمن، واستخدام أكواد أو أرقام للملفات بدل من أسماء المستجيبات/ ين.

تشكيل فريق

بناء على احتياج مشروع التوثيق وإمكانياته، يتم تشكيل الفريق من خبيرات في إجراء المقابلات، وباحثة لكتابة التقارير وتحليل المعلومات، ومتخصصين حسب الحاجة، مثل أطباء ومحاميين وأخصائيين نفسيين ومترجمين وأشخاص يقومون بالتوعية ومصور فوتوغرافي أو فيديو ومحررين ومصممين للتقارير، إلخ.

ومن الممكن أحياناً دراسة إمكانية إشراك مجموعات من المجتمعات المتأثرة بتلك الانتهاكات في عملية الرصد والتوثيق حسب نوع ونطاق الانتهاك. حيث أنه احيانا في أماكن النزاعات من المفضل من يقوم بالتوثيق جهة محايدة تماما وليس من المجموعات المحلية. كما يجب الحرص على مراعاة التوازن بين الجنسين في فريق العمل والاختيار الأمثل لمن يقوم بالتوثيق حسب نوع الانتهاك والفئة المتضررة. ففي سياق الانتهاكات الجنسية للنساء والفتيات، يفضل أن تكون امرأة من تجري معها المقابلة المباشرة بينما يفضل أن يكون رجل من يقوم بالتوثيق مع المتضررين من الرجال. من الممكن أيضاً دراسة إمكانية العمل مع متطوعات ومتطوعين ومعرفة إيجابيات وسلبيات ذلك مع الحرص على أن تكون صلاحيات المتطوعين واضحة، ويفضل أن يتم ذلك بموجب اتفاق خطي يوقع عليه الطرفان، أي المنظمة والمتطوع أو المتطوعة.

وبغض النظر عن حجم وهوية الفريق، هناك معايير ومواصفات عامة يجب أن يتحلى بها جميع أفراد الفريق:

- الموضوعية والمرونة والحيادية
- التفرغ لانجاز المهام
- امتلاك مهارات تواصل عالية وخبرة إجراء المقابلات والسيطرة على الحوار
- معرفة السياق العام والقدرة على العمل تحت الضغوطات بشكل فردي أو جماعي
- الانفتاح على الآخر وتقبل الآخر وعدم إصدار الأحكام أو التحيز

تدريب الفريق

يجب الحرص على تدريب جميع أعضاء الفريق على ما يلي:

كسب الخبرة والمعلومات ذات الصلة

- معلومات عن المنظمة عامة ومشروع التوثيق خاصة وأهدافه والمعايير المتبعة
- معلومات سياقية عن الانتهاك والخلفية الثقافية ومعايير حقوق الإنسان الدولية والمحلية.
- الإجراءات العملية للتوثيق كالتحضير للمقابلات، وإجراء المقابلة، وتوثيق المقابلة، واستخدام الاستمارات النموذجية، والتعامل مع الصعوبات والصدمات، والمتابعة ونظام الإحالة. ومن المفضل تصميم دليل بهذه المعلومات وتعميمها على الفريق.

المصداقية والشفافية

يجب على فريق العمل التحلي بالمصداقية والشفافية للحفاظ على مصداقية مشروع التوثيق والمنظمة التي يمثلونها. سواء مع الأشخاص الذين يتم إجراء مقابلات معهم أو عامة الناس. حيث أن الحرص على المصداقية من أهم أسباب نجاح عملية الرصد والتوثيق والمناصرة. وتؤثر على طريقة تعامل المستفيدين المباشرين والإعلام وصناع القرار في تقديم المعلومات الموثوق بها بناء على مصداقية الجهة التي تقوم بالتوثيق. والمصداقية مهمة أيضا في طريقة عرض النتائج. كما تعتمد المناصرة الناجحة على دقة المعلومات التي تستند إليها. كما يجب تحري الشفافية أثناء القيام بالعمل من دون المساس بسرية وخصوصية المعلومات. حيث أن المنهجية التي تعتمد الشفافية تمكن المحاسبة والمساءلة في كل مرحلة من مراحل العمل وكيفية الوصول إلى الاستنتاجات. إن وضع خطة عمل واضحة وعرضها بوضوح أثناء المقابلات وكيفية التوصل للنتائج المدرجة في التقارير من شأنه تعزيز الشفافية.

الحرص على صحة ودقة المعلومات

يجب على الفريق تحري صحة ودقة المعلومات قدر الإمكان. فعند إجراء المقابلات مثلا، يجب طرح أسئلة واضحة ومحددة وأسئلة استيضاحية إذا لزم الأمر. كما يجب على من يقوم بإجراء المقابلة تدوين الملاحظات في نفس اليوم قدر المستطاع لضمان دقة المعلومات. كما يستطيع الفريق اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز الدقة وصحة المعلومات. فمثلاً، عند تعثر الخروج باستنتاجات واضحة بناءاً على المعلومات التي تم جمعها، من الممكن تقديم تلك المعطيات مع ذكر الصعوبات والقيود التي أدت إلى عدم الوصول لنتائج. وكذلك هناك ضرورة لبناء آليات ومعايير الإثبات وتخصيص وقت للتحقق من الحقائق والشهادات، حيث أن ذلك يساهم في ضمان إعداد تقارير دقيقة الإسناد. كما يجب الحرص على صياغة ونشر التقارير في الوقت المناسب لضمان تقديم معلومات ذات صلة بالسياق العام الذي يتم فيه الانتهاكات.

التماس المشورة

إن التواصل والتشاور الدائم بين أعضاء وعضوات الفريق خلال مراحل الرصد والتوثيق من شأنه خلق تناغم في طريقة العمل والتأكد من سير العملية بشكل صحيح. كما تساعد على تقييم سير العمل وحل المشاكل وتلافي الثغرات التي قد تحدث في وقت مبكر. كما أن اطلاع الفريق على المقابلات ومناقشتها أول بأول يساعد على تحديد الأنماط وضمان سير العملية بشكل صحيح والمراحل التي تحتاج متابعة. كما قد يحتاج الفريق إلى استشارة خبراء ومتخصصين من خارج فريق العمل. ففي نطاق العنف الجنسي، قد يكون هناك الحاجة لالتماس المشورة من خبراء ومقدمي خدمات في المجال الطبي، والقانوني، والنفسي للمساعدة في مراحل مختلفة من المشروع. ومن المهم أيضا استشارة الناجيات أنفسهن ومن يقومون بالمناصرة لتحديد التوصيات التي تساهم في تعزيز حقوقهن.

بناء شبكة علاقات محلية

من المهم جداً التواصل والتشبيك والتنسيق مع العديد من الجهات ذات الصلة بامشروع التوثيق سواء خبراء في مجالات متعلقة بنوع الإنتهاك من أطباء ومحامين وصحفيين ونقابيين ونشطاء ومدافعين ومدافعات عن حقوق الإنسان وأعضاء هيئات حكومية وبرلمانيين وأفراد في قوات الأمن وممثلين في هيئات دولية كالأمم المتحدة وأعضاء هيئات دبلوماسية وناجيات من تلك الجرائم وأفراد وقيادات من المجتمع المحلي والمنظمات والمراكز والمجموعات التي تعمل على الموضوع وغيرها من الجهات التي قد تساهم في فهم السياق وأيضاً في عملية تقصي الحقائق والتوثيق والتأكد من صحة ومصداقية المواضيع وتجنب إحداث الضرر. وتبرز أهمية بناء العلاقات والتنسيق مع الجهات الأخرى في حالات العنف الجنسي للوصول لضحايا تلك الجرائم خاصة عند مواجهة صعوبة الوصول للمتضررات المحتملات بسبب الخوف والتردد والاحجام عن التبليغ في مثل هذه الجرائم.

تطوير بروتوكول للمقابلات

إن اتخاذ قرار إجراء المقابلات مبني على أهمية إجراء المقابلات لتحقيق أهداف مشروع التوثيق وعدم إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة بطريقة أخرى. كما ينبغي التأكيد على أن المقابلات طوعية وليست إجبارية بناء على موافقة واعية من الناجيات والمستجيبين الأخرين. بالإضافة إلى القدرة على الحفاظ على السرية والخصوصية والتأكد من تواجد نظام دعم وإحالة للمتضررين.

لذلك يجب أن يتضمن بروتوكول المقابلات قائمة تضم المعايير المهنية والأخلاقية التي يجب الالتزام بها وأهم الإجراءات العملية لإجراء المقابلات وتوثيقها فيما يتناسب مع المشروع ومتطلباته ومنها ما يلي:

المعايير العامة لإجراء المقابلات

تعمل هذه المعايير على تحديد منهج وسلوك من يقومون بإجراء المقابلات بما يتسق مع المباديء العامة للرصد والتوثيق مع تعديلها لتناسب سياق المشروع وأهمها:

- المعرفة بالسياق والخلفية العامة
- عدم إصدار الأحكام واحترام المستجيبات.
- التواصل الجيد مع المستجيبات: التواصل البصري وتوصيل المعلومات بوضوح
- الحرفية والمهنية والتحلي بالصبر

صياغة أسئلة نموذجية للمقابلات

إن صياغة أسئلة نموذجية يتطلب تحديد المعلومات التي يجب تغطيتها أثناء المقابلة حسب سياق مشروع التوثيق. كما بفضل تخصيص نموذج للأسئلة لكل فئة نقوم بمقابلتهم حسب المعلومات المراد جمعها من كل فئة مثل القضاء، والضحايا، والشهود، وأفراد المجتمع، والمحاميين، والناشطين، إلخ. ومن أهم المعلومات المطلوبة:

- تحديد نوع الانتهاك
- الأسباب التي دفعت وعززت الانتهاك
- تداعيات الانتهاك
- البحث عن معلومات كمية إن وجد
- البحث عن الإجراءات المتبعة في سياق الانتهاك
- المجموعات الأخرى التي تعمل في نفس الموضوع
- سؤال المستجيبين عن رأيهم الخاص واقتراحاتهم

كما قد تكون الأسئلة مفتوحة أو محددة حسب السياق بالإضافة إلى وجود أسئلة استضاحية مثل:

هوية الجاني، وعلاقته بالضحية/ الناجية، وماذا كان يرتدي، وعدد الجناة، والأدوات المستخدمة، وأماكن الضرر الجسدية، والآثار الطويلة والقصيرة الأمد. ومن المفيد أيضا التدرب على إجراء المقابلة مع أفراد الفريق للمساعدة في إعادة صياغة الأسئلة واستشارة متخصصين قبل استخدامها.

كما يجب تحري الدقة في صياغة الأسئلة بحيث تكون سلسة ومفهومة بلغة بسيطة وغير معقدة وغير عدائية أو هجومية ولا تؤجج المشاعر. كما يجب تجنب استخدام أسئلة استدراجية أو تلقينية بالإضافة إلى تجنب طرح أسئلة خارج السياق. ويفضل الحرص على صياغة وطرح الأسئلة بكذا طريقة للتأكد من مصداقية وتسلسل المعلومات، واستخدام خريطة توضيحية، أو رسم بياني أثناء المقابلة إن شائت الحاجة لذلك.

تسلسل الأسئلة

يكون تسلسل نموذج الأسئلة كالتالي:

- المقدمة

يجب أن يتضمن نموذج الأسئلة مقدمة عن الشخص الذي يقوم بالتوثيق، والمؤسسة، ووصف مشروع التوثيق، وكيف سيتم استخدام المعلومات، والتوقعات من ماذا تستطيع أو لا تستطيع المؤسسة القيام به، ومدى السرية واحترام الخصوصية، وكيف وإلى أي وقت سيتم حفظ المعلومات وتخزينها.

- أسئلة افتتاحية

ثم تكون البداية بعد المقدمة الواضحة بأسئلة مفتوحة وعامة وغير حساسة مثل طبيعة عمل الناجية، لكسر الجليد. كما يجب وضع الأولوية للأسئلة الملحة، والبحث عن الرواية دون المساس بالخصوصية، والاستعداد للحياد عن نموذج الأسئلة إذا تطلب الأمر لاستيضاح بعض التفاصيل.

- أسئلة ختامية

ثم تأتي الأسئلة الختامية بالسؤال إذا ما كان لدى الناجية مقترحات أو أسئلة أو أي معلومات إضافية. كما

يمكن السؤال عن إذا كانت الناجية تقترح آخرين لإجراء مقابلات معهم.

ويجب الوضع في الاعتبار أنه ليس بالضرورة اتباع أسئلة محددة للتوثيق، فهناك من يعطون الحرية للناجية لسرد الانتهاك الذي تعرضت له، حتى تشعر بارتياح أكثر وتسنح الفرصة للتطرق إلى تفاصيل أو أمور يمكن أن لا تغطيها الأسئلة، ويجب أيضا عدم مقاطعة الناجية، سواء خلال اتباع أسئلة محددة أو السرد بشكل عام، وفي حالة ضرورة التحقق من تفاصيل ما، يمكن التحقق منها بعد أن تنهي الناجية سرد الانتهاك الذي تعرضت له، وسؤالها بشكل يراعي حساسية الموقف ولا يعطيها الانطباع أنها لا تقول الحقيقة أو هناك تشكك ما في ما تقوله.

التحضير للمقابلة

» تحديد الأشخاص الذين سيتم إجراء المقابلات معهم

في معظم أعمال التوثيق في مجال حقوق الإنسان، تكون إفادات الضحايا والشهود المباشرة المصدر الرئيسي والأبرز للأدلة. فكلما كان المستجيب أقرب إلى واقعة موضوع البحث، ارتفعت قيمة أقواله. لكن بالإضافة إلى الضحايا أو الناجيات من العنف الجنسي والشهود المباشرين، ينبغي على فرق التوثيق أن تسعى إلى توسيع نطاق مقابلاتها، فيشمل على سبيل المثال، المنظمات أو الجهات الحكومية المعنية بالإستجابة لتلك الانتهاكات، وأفراد من المجتمع المحلي ليسوا شهوداً ولا متضررين لتقدير تداعيات تلك الانتهاكات. حيث يمكن الاعتماد على هذا النوع من الإفادات لفهم السياق العام والتأكد من نتائج التوثيق.

» تحديد المكان والزمان

يجب احترام الوقت والمكان الذي يفضله المستجيبات/ين. كما يجب تحديد الوقت الكافي لإجراء المقابلة وعدم الاستعجال وترك وقت كافي بين المقابلات فقد تأخذ بعض المقابلات وقتاً أكثر من المتوقع. كما يجب مراعاة الاختيار المناسب للمكان الذي يضمن احترام الخصوصية والسلامة والأمن لكل المستجيبات/ين خاصة الناجيات ومن يقوم بالتوثيق.

الموافقة الواعية

من أهم معايير إجراء المقابلات هو ضمان الحصول على الموافقه الواعية من المستجيب/ه. يتم أخذ موافقه كتابية أو شفهية من المستجيبات/ين قبل البدء بالمقابلة، حيث أنها مهمة لتجنب توقعات غير واقعية من المشروع ومنع إحداث الضرر. كما يجب أن تتضمن الموافقة الواعية التأكيد على أن المشاركة طوعية وأن الاجابة عن الأسئلة إختياري ومن الممكن الانسحاب في أي وقت. بالاضافة إلى توضيح مدى سرية المعلومات وتداعيات المشاركة في المقابلة بما في ذلك إحتمالية إستحضار الصدمة. بالإضافة إلى توضيح مدى رغبة المستجيب/ةفي إخفاء أو إظهار الهوية والتأكيد على مصداقية ما ستقدمه المستجيب/ةوعادة يفضل عدم إظهار الهوية على الإطلاق.

توثيق المقابلة

يتم اختيار الطريقة الأمثل لتوثيق المقابلة حسب الغرض والمنتج النهائي من مشروع التوثيق مع مراعاة الخصوصية والسرية وعدم إلحاق الضرر. ويتم ذلك :

- كتابياُ عن طريق تسجيل ملاحظات، أو طباعة إلكترونية مباشرة
- ملئ خانات في استمارات كمية أو كتابة كل التفاصيل ومراجعتها مع المستجيب/ه
- عن طريق أدوات تسجيل صوتية، أو تصوير فوتوغرافي، أو فيديو، أو رسوم توضيحية.

أثناء إجراء المقابلة

من الأفضل تحضير قائمة بكل الخطوات والإجراءات التي يجب أن تتم أثناء المقابلة لضمان عدم نسيان أي خطوة.

تسجيل المعلومات الأساسية: إسم من يقوم بالمقابلة، والمستجيب/ة، والمترجم إن وجد، والمؤسسة أو الجهة، والمكان والزمان، ومعلومات الاتصال.

المعلومات الإضافية: حسب المشروع: العمر، والجنس، والمهنة، والموطن الأصلي، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والمادي، والديانة، والعرق، والجنسية، كما يجب الحرص على استخدام مصطلحات ومفاهيم موحدة لضمان الدقة في تحليل المعلومات. كما من الممكن أن يتم تسجيل ملاحظات عن الحالة النفسية والجسدية للمستجيب وسلوكه العام، ومدى اتساق المعلومات وتسلسلها.

وخلال المقابلة أيضا يتم جمع أدلة مادية، ومعاينة وفحص ميداني، وتقارير طبية أو شرعية. وفي حال الحاجة للإستعانة بمترجم، يجب أن يلتزم بكل المعايير المذكورة سابقا ومن الممكن صياغة معايير خاصة بوجود المترجم ومهامه وصلاحياته. كما يفضل أن يكون المترجم أو المترجمة من ضمن فريق عمل المشروع وعلى علم ودراية وخبرة بعملية التوثيق.

مهارات إجراء المقابلة[٢٦]

يجب التحلي بالمهارات التالية عند إجراء المقابلات:

- كسر الجليد وبناء الثقة والتحلي بالصبر
- إظهار الإهتمام والإنصات والتواصل بالنظرات
- عدم الإستعجال على الإجابات والسماح للمستجيبه بالإجابة وسرد الحكاية بطريقتها
- عدم التململ عند خروجها عن الموضوع ولكن إعادة إرشادها بطريقة لطيفة
- عدم إصدار الأحكام حتى على صعيد لغة الجسد وتعابير الوجه
- عدم المقاطعة ومن الممكن طرح أسئله استضاحية بعد انتهائها من الاجابة
- عدم الضغط على المستجيب/ةللإجابه وعلينا أن نتذكر أنها مقابلة وليست استجواب لذلك من الممكن العودة للأسئلة الشائكة لاحقاً
- الدراية بالاختلافات الثقافية مثل الملبس، واللغة، ولغة الجسد، والألفاظ، وعادات وأساليب الحوار
- استخدام قوة الملاحظة لتسجيل العوارض النفسية والجسدية، والسلوك العام، والمصداقية

٢٦ مبادئ ومهارات عامة حول توثيق الانتهاكات الجنسية، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٣

- احترام السرية والخصوصية في كل الأوقات عدم الإفصاح عن ما قالته مستجيبة آخرى في مقابلة أخرى
- معرفة متى نتوقف عند فقدان السيطرة على الحوار، أو حدوث الصدمة
- شكر المستجيب/ة وتقديم الإحاله إن وجد

بعد المقابلة

- تفريغ المقابلة بسرعة ودقة ويستحسن أن يتم ذلك في غضون أربع وعشرين ساعة من المقابلة.
- مناقشة المقابلة مع الفريق المنوط بهم الاطلاع على تلك المعلومات والشهادات فقط
- تحديد الثغرات والمناطق التي تحتاج للمتابعة من خلال العودة لقائمة الاسئلة لتحديد المعلومات الناقصة واذا ما تطلبت الحاجه لإجراء مقابلة أخرى او متابعة الحالة لاي سبب ما سواء كان طبياً او قانونياً او نفسياً حسب نطاق المشروع وصلاحيات المنطمة

التعامل مع الصعوبات والصدمات

قد يشوب إجراء المقابلات العديد من التحديات وقد تطرأ ظروف غير متوقعة، لذلك يجب الإستعداد للتعامل مع تلك الصعوبات بحكمة ومرونة وحرفية من دون الإخلال بمباديء التوثيق الأساسية. فعلى سبيل المثال، قد يواجه من يقوم بالتوثيق مستجيبين عدائيين أو صعبين المراس فعلية محاولة كسب ثقتهم والتحلي بالصبر والسيطرة على الحوار بشكل لائق. كما يجب اكتساب القدرة على التعامل مع المشتتات والمقاطعات من أفراد آخرين، فمثلاً قد يتطلب الأمر إحضار شخص آخر للتعامل مع الأطفال أو أفراد الأسرة المتواجدين أثناء المقابلة. كما يجب التدرب على إجراء مقابلات في وقت ضيق أو في ظروف غير مريحة مثل المخيمات والسجون.

التعامل مع الصدمات

في حال ظهور عوارض التعرض للصدمة في المستجيب/ةيجب تحري التالي:

- إظهار التعاطف ولكن ليس بطريقة مفرطة
- تشجيع المستجيب/ة على التعبير عن المشاعر واحترامها
- تغيير مجرى الحوار وعمل استراحة
- الإنصات الايجابي وهي من أهم مهارات الاستماع[٢٧]
- تجنب الإحراج أو إصدار الأحكام
- تجنب إظهار المشاعر المفرطة وتجنب حضن أو لمس الناجية من دون رغبتها
- التعرف على الأعراض الجسدية للصدمة، وضرورة تواجد متخصصة إن لزم الأمر

صدمات غير المباشرة

يجب وضع في عين الاعتبار أن من يقومون بالتوثيق والتعامل مع الناجيات قد يتعرضون لصدمة بسبب الضغوطات التي يواجهونها والتعامل مع الناجيات. من المهم معرفة الأعراض وتلافيها في وقت مبكر ومن ضمنها:

- الإرهاق والحزن
- النسيان وفقدان الشعور بشيء واللامبالاة
- السخرية وفقدان التعاطف والثقة بالإنسانية
- انخفاض المعنويات وفقدان السيطرة على المشاعر
- انخفاض القدرة على الإبداع وحل المشاكل وفقدان روح الدعابة
- أعراض الجسدية الأخرى مثل الأرق وصعوبة النوم والإسترخاء والصداع والإسهال وآلام المعدة وآلام المفاصل.

٢٧ لمزيد من المعلومات عن مهارات الاستماع واجراء المقابلات الرجاء الاطلاع على مبادئ ومهارات عامة حول توثيق الانتهاكات الجنسية، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٣. الرابط الدائم: http://nazra.org/node/219/

لتجنب الصدمات

- الحرص على مناقشة المقابلات أولا بأول مع باقي أفراد الفريق
- تذكر الهدف من المشروع والتركيز عليه
- التعامل الجاد مع الاحتياجات النفسية والجسدية لمن يقوم بالمقابلات
- تعزيز وتغذية مصادر الإلهام والأمل
- إحالة أفراد الفريق للاستشارة النفسية

نظام الدعم والإحالة

على المجموعات التي تقوم بمثل هذا النوع من التدخلات وإجراء المقابلات أن تبني نظام للدعم والإحالة في الأمور الملحة التي قد يحتاج إليها الناجيات ولا تندرج من مهام المؤسسة التي تقوم بالتوثيق وتحضير قائمة بالإحالات المطلوبة حيث لا يمكن التدخل من دون وجود نظام إحالة مناسب.

نظام الإحالة قد يتضمن: خدمات اجتماعية، ودعم نفسي، ودعم طبي، ودعم قانوني، ومساكن بديلة أو مؤقتة، ورعاية الأطفال، وإغاثة إنسانية من مأكل أو ملبس ، وبرامج توظيف، وخدمات لاجئين، إلخ.

وفي حال عدم تواجد تلك الخدمات، على الفريق خلق أو بناء هيكل خدمات مؤقت للطواريء مكون من متطوعين ومتطوعات في شتى المجالات المطلوبة.

تقييم وتحليل البيانات ووضع النتائج

حفظ البيانات

- خلق نظام لإدارة البيانات: الحرص على سرية هوية المستجيبات والمستجيبين
- توفر مستودع مادي وإلكتروني
- الحاجة لعمل أرشيف بنظام متسلسل إن لزم الأمر

تقييم المعلومات وتحليلها [٢٨]

- يتم تقييم مصداقية المعلومات حسب:
- مدى مصداقية المصادر الأولية والشهادات
- مدى اتساقها مع أنماط العنف الجنسي الموجودة
- مدى اتساقها مع الأدلة الطبية
- تقييم مسؤولية السلطات المعنية
- تحليل المعلومات لتحديد أنماط العنف الجنسي فيما يتعلق بالسياق العام حسب ما يلي:
  - حسب هوية الضحية/الناجية
  - حسب ملابسات الحوادث
  - حسب طبيعة الانتهاك/ الضرر
  - حسب أماكن ومواقع حدوث الانتهاكات
  - حسب هوية الجناة
  - الأساليب التي استخدمها الجناة
  - الأسباب الكامنة وراء حوادث العنف
  - فيما يتعلق بالحوادث التي تحدث في أماكن الاحتجاز
  - فيما يتعلق باستجابة الحكومة
  - ردود أفعال المجموعات المسلحة للادعاءات

نتائج التوثيق

- استخلاص أنماط من الانتهاكات على مدة معينة من الزمن، أو ضد فئة محددة
- فهم أشمل لظروف حدوث الانتهاكات وإقامة قاعدة معلومات وبيانات إحصائية
- تقييم حجم الانتهاكات ومدى إنتشارها
- تحديد الجناة بطريقة واضحة ومحددة (أي جهاز أمني أو حكومي و مجموعات من فاعلين مجتمعيين أو مجموعات مسلحة بالتحديد تقوم بأي أنواع من الانتهاكات)
- متابعة الإجراءات التي تتخذها السلطات لمعالجة الحالة
- فهم التقدم أو التقهقر الحاصل في وضع حقوق الإنسان العام
- توفير أدلة حول انتهاكات معينة من دون كشف الشهود ومصادر المعلومات

٢٨ Callamard A. Monitoring and Investigating Sexual Violence. Amnesty International; 2000

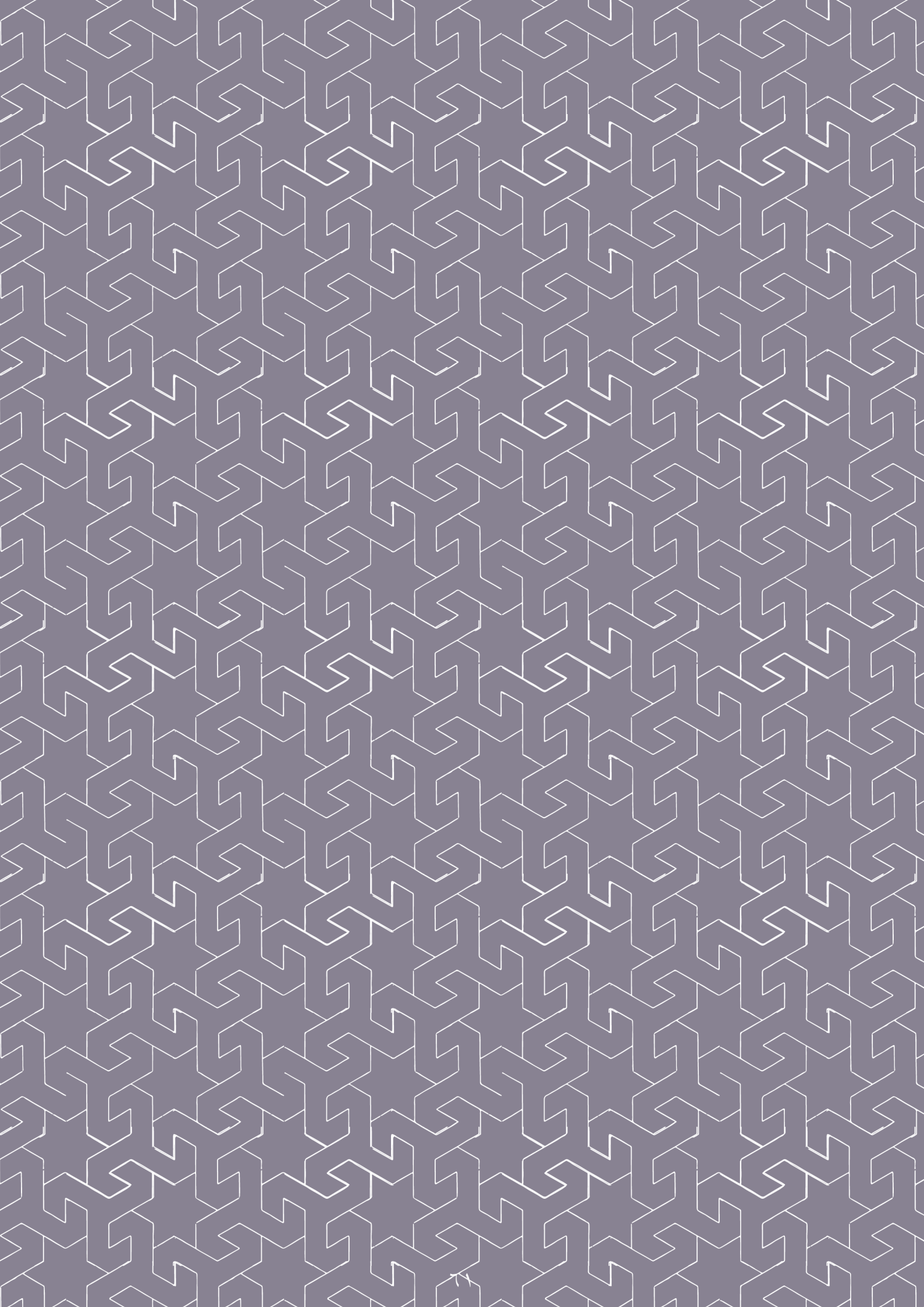

٧.٠
المناصرة و علاقتها بالرصد والتوثيق

تنطلق المناصرة[٢٩] في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي من كون من يقمن بها مدافعات عن قضية شائكة ومن الطبيعي استخدام مجموعة من الأنشطة الهادفة للدفاع عن هذه القضية من خلال كسب التأييد و الدعم لهذه القضية وحماية المتضررين والسعي نحو التأثير أو تغيير القيم والممارسات والسياسات والقوانين التي تتصل بتلك القضية بحيث تتشابك تلك الأهداف مع الغرض من الرصد والتوثيق.

كما يجب وضع في عين الاعتبار أن المناصرة عملية تراكمية متواصلة من التعبئة والحشد والتحريك وأنها لا تستهدف فقط صانعي القرار الذين يعملون في الحكومة، لأن الفاعلين في قضايا النساء كثر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وهنالك مباديء عامة للمناصرة يجب التنبه لها أثناء الإعداد لأي قضية كالتالي:

تحديد مستوى العمل

يجب تحديد مستوى العمل الذي نسعى له من خلال المناصرة:

- تغيير السياسات والقوانين
- تغيير الممارسات
- تغيير المواقف والقيم

كما لا يمكن الإعداد لخطة المناصرة على المستويات المحلية أو الدولية دون التفكير في مستويات التغيير المراد العمل عليها وقراءتها بطريقة نقدية فيما يتعلق بمستويات أعمق:

- التغيير على مستوى الأدوار (الخدمة، التوعية، الضغط)
- التغيير على مستوى الوعي (الحراك وما أفرزه)
- على مستوى الأدوات على المستوى المحلي والدولي (الإعلام ووسائل التواصل ، التقارير، إلخ)
- على مستوى الفاعلين (الحكومة، جهات غير نظامية، الإضاءة على انتهاكات جديدة، إلخ)
- على مستوى المقاربة (تحالفات، عمل فردي، تنوع التكتيكات، إلخ) - مقاربات تشاركية (إشراك اصحاب المصلحة) أو مقاربة مبنية على دراسة إحتياج.

٢٩ تم إقتباس هذه الفقرة من المادة التدريبية الخاصة بالمناصرة المقدمة من قبل الأستاذة منار زعيتر أثناء الإجتماع الإقليمي الثاني لمراجعة النسخة الأولى من الدليل في مايو ٢٠١٦

تحديد التحديات

يجب الوضع في عين الإعتبار أن المناصرة الدولية ليست هي الحل دائما ولكن يتم التعامل معاها في ظل المعيقات المحلية. لذلك يجب معرفة التحديات في البيئة التي سنقوم بعمل مناصرة فيها:

تحديات خارجية

- كل ما يعيق عمل المنظمات والناشطات اللاتي يقمن بالمناصرة ومنها:
- إنهيار دور الدولة خاصة في حال النزاعات
- التحديات والتغييرات الأمنية، الإرهاب، هيمنة القوات الشرطية والعسكرية، إلخ
- ضعف حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان
- الضغوط على عمل المجتمع المدني والسياسات الاقتصادية

تحديات داخلية

ضعف التنسيق بين الفاعلين في مجال المناصرة، التحول باتجاه المقاربات الخدماتية أي قلة المنظمات التي تقوم بالرصد والتوثيق للسياسات والممارسات مقابل الذين يقومون بتقديم الخدمات، بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية والبشرية في مقابل تعدد وكثرة القضايا والإشكاليات التي لا توازي إمكانيات المناصرة.

أطر ومستويات المناصرة

على المستوى الدولي

الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تتمثل في خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي سياق الاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ لعمله وأدائه، أعاد المجلس تأكيد التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ونزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها. كما أعاد تأكيد مبادئ التعاون والشفافية والمساءلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان.

والإجراء الخاص إما فرد يُسمى «المقرر الخاص» أو «الخبير المستقل» وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية.

حيث يقوم المقررون الخواص بالزيارات الميدانية، وتلقي الشكاوى، وتوجيه نداءات عاجلة، والأبحاث والدراسات، والتنسيق فيما بين الإجراءات الخاصة من خلال إجتماع سنوي للجنة تنسيق الإجراءات الخاصة والاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة.

ففي إطار المناصرة في قضايا العنف الجنسي، من المهم الستثمار في التعاون مع المقررين الخواص حيث أن روتينية إجراءاتهم أكثر سلاسة. كما يمكننا أيضا التعامل مع أكثر من مقرر للأمور التي تتعلق بالعنف الجنسي واستخدام آلية الشكاوى والزيارات الميدانية سواء في زيارة رسمية أو غير رسمية على نفقة المنظمة المضيفة وعمل حلقات استشارية معهم مثل:

- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساءوأسبابه وعواقبه
- المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال
- المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية
- الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء في القانون وفي الممارسة
- المقرر الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- المقررين الخواص بالبلدان

تقارير الظل

التي تقدم بشكل دوري إلى لجنة السيداو حيث أنها، في دورة عام ١٩٨٩، ناقشت ارتفاع معدل العنف ضد النساء، وطلبت معلومات عن هذه القضية من جميع البلدان. وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد النساء، وطلبت من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد النساء، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية النساء من العنف في حياتهن

اليومية، بما في ذلك حمايتهن من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي. إضافة للتوصية العامة رقم ٣٠ والتي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء والمتعلقة بوضع النساء في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع. وهنا تبرز أهمية عملية الرصد والتوثيق التي تعتمد المناصرة على نتائجها. فمن نقاط ضعف المجموعات العربية في هذا السياق أنها غالباً ما تقدم تقاريرسردية تفتقر إلى معلومات وإحصاءات دقيقة لذلك من المهم أن تتضمن التقارير معلومات محددة مرصودة وموثقة.

الإستعراض الدوري الشامل

وهي آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان ومن خلال هذه الآلية كُلِّف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة والأربعة والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان. وهو تقييم من طرف مجلس حقوق الإنسان لمدى إحترام الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمجهودات التي تقوم بها داخلياً ودولياً من أجل ازدهار ثقافة وممارسة حقوق الإنسان كيفما كان صنفها سواء سياسية، أو مدنية، أو إجتماعية، أو إقتصادية من خلال:

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان على الأرض
- تحقيق واجبات وإلتزامات الدولة في مضمار حقوق الإنسان
- تقويم التحديات ومدى ما يتحقق من تقدم
- تعزيز قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان
- تقاسم الدول أفضل ما لديها من ممارسات
- التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- التشجيع على التعاون التام مع المجلس وآلياته (الإجراءات الخاصة) وغيرها من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، إلخ)

والأساس المعياري المعتمد هو ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت الدولة إليها كدولة طرف، والتعهدات والإلتزامات الطوعية من جانب الدولة، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني النافذ. ولا يشترط مصادقة الدول على المعاهدات والمواثيق وإنما تكفي عضويتها في الأمم المتحدة وإلزامها للدول بالمصادقة أو عدم المصادقة على التوصيات. ويكمن سر النجاح في المناصرة باستخدام هذه الآلية في قدرة العمل كمجتمع مدني ما قبل وأثناء وبعد الإستعراض من خلال الحرص على إعداد «تقارير موازية» منفردة أو مشتركة. ومن المهم هنا تجنب التقارير السردية وإدراج حقائق مما تم رصدها وتوثيقها بشكل دقيق، بالإضافة إلى تنظيم جلسات موازية والعمل على الضغط لتنفيذ التوصيات.

لجنة وضع المرأة

هي عبارة عن لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. تأسست في العام ١٩٤٦ وهي تعتبر الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصراً لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالنساء. تهدف لجنة وضع المرأة إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والإقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي. وفي كل عام يجتمع ممثلي الدول الأعضاء في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في مدينة نيويورك لتقييم التقدم في مجال المساواة ما بين الجنسين وتحديد التحديات ووضع معايير عالمية ووضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة ما بين الجنسين وتمكين النساء في جميع انحاء العالم.

المنتج الرئيسي للجنة وضع المرأة هو الاستنتاجات المتفق عليها حول المواضيع ذات الألوية التي يتم تحديدها لكل عام. كما تحتوي تلك الاستنتاجات على تقييم للتقدم وكذلك التحديات والثغرات. وهي تحتوي بالتحديد على مجموعة من التوصيات الملموسة كي تعمل الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وجهات معنية أخرى على تنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والاقليمية والمحلية.

بالإضافة إلى الاستنتاجات المتفق عليها تقوم اللجنة بتبني العديد من القرارت حول قضايا حقوق الإنسان.كما يتم تقديم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ليتم إعتماده. وقد كان موضوع العام المنصرم بعنوان «ارتباط تمكين النساء بالتنمية المستدامة" الذي يشكل الأولوية للجنة وضع المرأة. ويجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه اللجنة تكمن في ترسيخ إستراتجية الأمم المتحدة بالنسبة لوضع النساء ومن المهم بالنسبة للعاملات في مجال المناصرة من منظمات ومجموعات بناء شبكات وتحالفات والحرص على الحضور على شكل تحالفات لأنها أقوى من دول أو منظمات مستقلة.

القرار ١٣٢٥

إن مجلس الأمن يعقد إستعراضاً على المستوى الوزاري كل خمس سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ ولتجديد الإلتزامات ومعالجة العقبات. فالقرار الأخير أكد على ضرورة التقيد بإلتزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء وبروتوكولها الإختياري. وأشار إلى أهمية المشاركة المجدية للنساء في الجهود المبذولة لمنع نشوب الصراعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها. كما رحب القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. بالاضافة إلى حث الدول بعمل خطط وطنية للطواريء حيث يمكن لمن يقوم بالمناصرة بالضغط على دولها محلياً لتنفيذ تلك الخطط.

كذلك حث القرار الدول الأعضاء على تقييم الاستراتيجيات والمبادئ التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالنساء والسلم والأمن، مجدداً دعوته إلى زيادة تمثيل النساء في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب الصراعات وحلها. كما شجع المجلس الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير الإدماج الفعال للنساء في وفود الأطراف المتفاوضة في مباحثات السلام. وحث القرار الأعضاء على زيادة التمويل الذي تقدمه فيما يتصل بمسألة النساء والسلام والأمن. كما شجع المجلس الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض وغير ذلك من الأنشطة الهدامة.

ويعزز هذا القرار خصوصية العنف الجنسي في دول النزاع ورحب القرار بالجهود التي يبذلها الأمين العام في تنفيذ سياسته التي تقضي بعدم التسامح إزاء حوادث الإستغلال والإعتداء الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات على توفير التدريب الصارم وفرز أفراد حفظ السلام التابعين لها وإجراء تحريات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين.

الممثلة الخاصة في مجلس الأمن المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

يقوم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بدور المتحدث الرسمي والجهة السياسية التي تقوم بالدعوة إلى مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وترأس المكتب مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (UN-Action).

حيث تكون الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع هي المسؤولة، بالنيابة عن الأمين العام، عن التشجيع على تنفيذ قرارات مجلس الأمن عبر :

- ضمان جمع منهجي لمعلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها ومتاحة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المرتكبة ضد النساء والرجال والأطفال في جميع الحالات المثيرة للقلق
- تشجيع اتخاذ المزيد من الإجراءات في الوقت المناسب من أجل منع العنف الجنسي
- وضع إستراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي

وقد أُنشئ المكتب بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وهو قرار في سلسلة قرارات تُسلّم بالأثر الضار الذي يحدثه العنف الجنسي في حالات النزاع على المجتمعات المحلية، وتعترف بأن هذه الجريمة تقوّض جهود السلام والأمن والتعمير بعد إنتهاء النزاع. وتدل هذه القرارات على حدوث تغيّر في نظرة المجتمع الدولي إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وفي تعامله معه. إذ لم يعد يُنظر إليه بوصفه أحد منتجات الحرب التي لا يمكن تجنّبها، بل أصبح يُعتبر جريمة يمكن تجنّبها ويعاقب عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي أبريل ٢٠١٠، أنشأت أول ممثلة خاصة، السيدة مارغوت فالستروم من السويد، المكتب وتولت منصب المتحدثة الرسمية بإسم الأمم المتحدة وقامت بالدعوة السياسية في هذه المسألة. وقد حدّدت للمكتب خمس أولويات. وفي سبتمبر ٢٠١٢، حلّت محلها زينب هوى بانغورا، من سيراليون، كممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وأضافت أولوية سادسة. وفيما يلي أولويات المكتب الست:

- وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة لاحتياجات الضحايا وتقوية القدرات القضائية
- حماية وتمكين المدنيين الذين يواجهون العنف الجنسي في حالات النزاع، لا سيما النساء والفتيات اللاتي تستهدفهن هذه الجريمة بشكل غير متناسب
- تشجيع ملكية البلدان لزمام الأمور، بتعزيز قدرة حكوماتها على وضع وتنفيذ إستراتيجيات مكافحة العنف الجنسي
- زيادة الاعتراف بالاغتصاب بوصفه أسلوباً ونتيجة للحرب، وذلك عن طريق أنشطة التوعية على الصعيدين الدولي والقطري
- مواءمة إستجابات الأمم المتحدة من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (UN-Action) وهي شبكة مؤلفة من جهات التنسيق في ١٣ وكالة من وكالات الأمم المتحدة تقوم بتعزيز البرمجة والدعوة بشأن هذه المسألة في جدول أعمال الأمم المتحدة عموماً

المحكمة الجنائية الدولية

تكون المناصرة هنا من خلال الضغط على الدول للإنضمام إلى نظام روما الأساسي الذي يتناول العنف الجنسي في وقت النزاع حيث لابد من إنضمام ومصادقة الدول لنظام روما ليتم إلزام الدول بما جاء فيها.

إستراتيجيات متفرقة ولا سيما ما يرتبط بدول النزاع

استغلال لجان تقصي الحقائق التي يتم انشائها من خلال:

- الضغط لتعميم منظورالنوع في لجان تقصي الحقائق
- الضغط لكي تشمل مهام لجان تقصي الحقائق جلسات إستماع للنساء ضحايا العنف الجنسي
- إشتمال لجان إختيار أعضاء لجنة تقصي الحقائق على نساء
- تعريف العنف الجنسي على أنه جريمة محددة يجب التحقيق فيها
- إنشاء وحدة للشؤون الجنسانية
- وضع سياسات لحماية الشهود وللدعم النفسي والاجتماعي تكون مراعية للجوانب الجنسانية

على المستوى المحلي

في السياقات المحلية غالباً ما تقوم أنشطة المناصرة بالعمل على الضغط من أجل إقرار أو إستحداث قوانين وسياسات على المستوى المحلي مثل أنشطة التوعية من مؤتمرات، حلقات دراسية وورشات عمل. بالإضافة إلى نشر الإصدارات من النشرات، البيانات ، تقارير، أبحاث. وبشكل عام من المهم في عملية المناصرة على المستوى المحلي العمل والتنسيق مع الجهات التالية حسب نطاق عمل وإمكانية كل جهة أو منظمة:

- العمل مع الإعلام، كونه مصدر هام للمعلومات كما أنه من الأدوات المساعدة لنشر المعلومات التي تم رصدها، مع تفادي إلحاق الضرربسبب طريقة تناول الاعلام لقضايا العنف الجنسي. لذلك من المهم العمل على تدريب الإعلام عن كيفية تناول تلك الجرائم. ومن المهم أيضاً إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي وأهميتها اليوم في تعزيز الوعي وكشف الانتهاكات. كما أنها أداة ناجعة للوصول إلى الناس وإستخدام الأدوات البصرية (الفيديو، والمواد الوثائقية، والسبوت الإذاعي والتلفزيوني)

- عمل عرائض وهي من الأدوات الهامة إلا انه وبعد الحصول على التواقيع وكسب الرأي العام وتسليط الضوء على القضية تتوقف العديد من الحملات عند مرحلة توقيع العريضة ولا يعرفون ماذا بعد إنشاء العريضة وتوقيعها. لذلك مهم التفكير مسبقاً هل الوصول إلى عدد معين من الموقعين هدف بحد ذاته أم هو تكتيك من المهم ان يكون له علاقة وصلة بالخطوات القادمة لتحقيق الهدف

- التنسيق والعمل مع القضاة من خلال توعيتهم بالإتفاقيات الدولية وكيفية إستخدامها

- العمل مع المحامين خاصة في ظل الحاجة لمحامين لإستخدام الإتفاقيات الدولية في المرافعات ولتقديم الدعم القانوني للضحايا/الناجيات

- العمل مع الشرطة والمسؤولين في إنفاذ القانون من خلال تدريبهم للعمل وفقا لمقاربات حقوق الإنسان

- العمل مع الرجال في قضايا العنف الجنسي، سواء على مستوى التوعية، أو إدماجهم كشركاء في عملية الضغط والمناصرة.

- العمل مع البرلمان إما على وجود قوانين تميززية أو عدم تجريم العنف الجنسي، أو إجراء تعديلاتتشريعيةأوخلقتشريعات،وتعزيزدورالبرلمانلمراقبةعملوإستراتيجياتالحكومات.

- خطط العمل الوطنية والعمل على إشتمالها على قضايا مناهضة العنف الجنسي ومنها الخطة الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥

- بناء شراكات محلية وإقليمية ومحلية

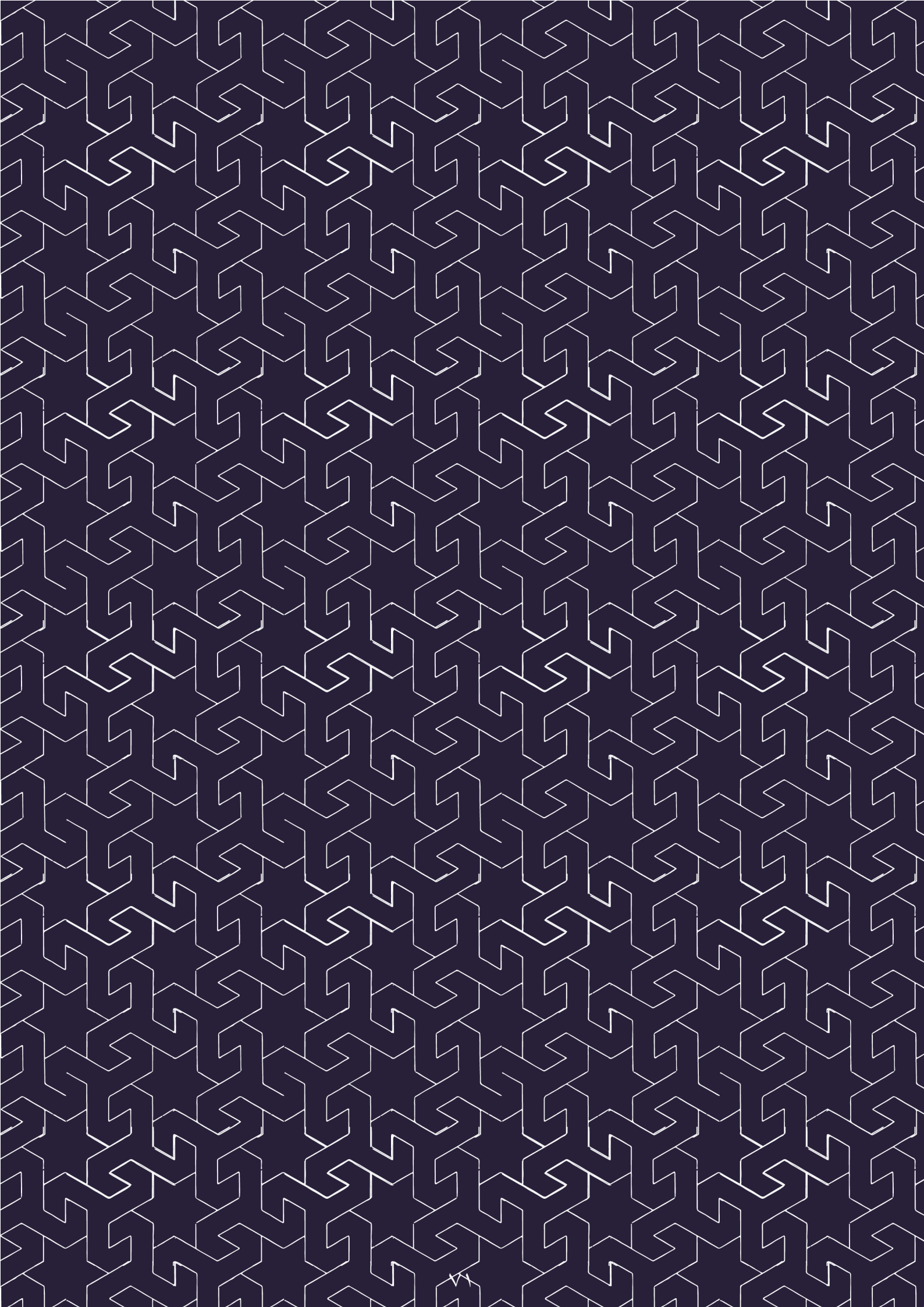

ملحق مشاريع الرصد والتوثيق

المشاريع التالية مقترحة من قبل المشاركات في الاجتماع الاقليمي الثاني الذي إنعقد في لبنان ٢٠١٦ حيث تعتمد منهجيتها على ما جاء في الدليل.

مشروع المشاركات من الأردن – لبنان – المغرب

المشروع يتعلق بالغاء المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي الأردني التي تسمح بزواج المغتصب بالضحية

الهدف: تعديل القانون الجنائي الذي لا يجرم الجاني المرتكب لجريمة الاغتصاب في حالة زواجه بالضحية أي يخول له الإفلات من العقاب.

المرجعية الحقوقية: الإطار الدولي: الاتفاقية الدولية CEDAW البنود ٢-٥، اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء

السياق العام:

- ازدواجية المرجعية
- غياب ثقافة تجريم العنف الجنسي
- السياسة العامة للدولة التي تجعل من المرأة مواطنة من الدرجة الثانية وغياب المساواة الفعلية بين الجنسين
- الثقافة الذكورية التي تبرر العنف الجنسي ضد النساء وتجعل من النساء هن المسؤولات عن ذلك.

مدة المشروع: سنة

الموارد البشرية: نساء ورجال

تكوين الفريق: مدربين في إجراء مقابلات مع الناجيات قاصرات وبالغات، محاميين ومحاميات، قانونيين، أطباء، مختصين في الطب النفسي وأخصائيين اجتماعيين، أطباء شرعيين. مدربين في إجراء مقابلات مع الناجيات قاصرات وبالغات

الموافقة الواعية: وضع الاستمارة الخاصة بإجراء المقابلات مع الضحايا مع الحفاظ على السرية والحرص على الموافقة الواعية

الاستمارة: تشتمل على عمر الفتاة، علاقة المغتصب بالضحية، الوضع الاجتماعي للمغتصب والضحية، الوضع الاقتصادي، وضعية أسرة الضحية (الاستقرار، المستوى التعليمي للضحية والجاني، طبيعة عمل الضحية والجاني، المنطقة الجغرافية لسكن الضحية والجاني، مكان وقوع الاغتصاب وتاريخه، الفترة الزمنية بين وقوع الاغتصاب وتحرير الشكوى أو التزويج، كيف اكتشفت الأسرة الاغتصاب، من حرك الشكوى/ الأسرة/ المدرية/ جمعية، من كان مع التزويج داخل أسرة الضحية ومن كان ضد، هل الضحية او الناجية كانت موافقة على التزويج ولماذا؟

إستطلاع رأي: عمل استطلاع رأي لمعرفة من هو مع تزويج المغتصبة من الجاني ومن هو ضد ذلك. والأسباب والمبررات لكل منهما. يشمل الاستطلاع: كافة الاعمار + الجندر + المستوى التعليمي وطبيعة العمل والمنطقة الجغرافية. ويشمل أيضاً رجال الدين ونشطاء حقوقيين.

خطة الرصد والتوثيق:

- إجراء مقابلات مع ضحايا الاغتصاب، والجناة، ومقدمي الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والطبية

- اجراء مقابلات مع منظمات المجتمع المدني (النسوية والحقوقية)
- تحليل الاحكام الصادرة في المادة والقوانين المقارنة
- الرجوع والاطلاع على دراسات سابقة في المادة.
- احصائيات حول عدد قضايا الاغتصاب والقرارات والأحكام الصادرة من المحاكم.
- احصائيات حول عدد حالات الطلاق للفتيات المتزوجات من المغتصب والمدة الزمنية للزواج.
- احصائيات حول عدد حالات الانتحار.
- رصد تعاطي الإعلام مع القضية
- تحليل لعملية الرصد والتويق
- إصدار تقرير
- وضع خطة المناصرة

مشروع المشاركات من العراق - اليمن

توثيق ورصد الانتهاكات خاصة العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء أثناء النزاعات

الخلفية: شهد العراق في السنوات الأخيرة ٢٠١٤-٢٠١٦ هجمة إرهابية شرسة من قبل داعش تسببت في مقتل الآلاف من المواطنين العراقيين في الأنبار والموصل وديالي وصلاح الدين واغتصاب المئات من النساء والفتيات. وقد أدت هذه الصراعات إلى نزوح كبير جداً يقدر حسب إحصائية الأمم المتحدة بـ ٦ مليون في تقريرها نهاية ٢٠١٦ وحسب إحصائية وزارة التخطيط العراقية فإن ٦٠ ٪ من النازحين هن من النساء والفتيات وأصبحن معيلات لأسرهن. وقد تعرضن للكثير من الانتهاكات الأخرى في أماكن النزوح وخصوصاً العنف الجنسي من (اغتصاب، تحرش، تزويج قاصرات، تزويج قسري، تزويج مؤقت، إتجار، أمراض جنسية).

الهدف العام: توثيق ورصد الانتهاكات الجنسية التي تعرضت لها النساء أثناء النزاع وأثناء النزوح و تحسين الحماية من خلال تغيير السياسات.

الأهداف الفرعية:

- تحسين حماية حقوق النساء المعنفات أثناء النزاع والنزوح
- توثيق ورصد الانتهاكات الجنسية
- إطلاق حملة مناصرة لتغيير السياسات الخاصة (الإجهاض الآمن، تسجيل الاطفال الذين ولدوا نتيجة العنف الجنسي، التعويضات المادية والمعنوية)

الفترة الزمنية: من حزيران ٢٠١٦- حزيران ٢٠١٧

الفئات المستهدفة: النساء والفتيات النازحات، حكومة محلية، دائرة الهجرة، مراكز حماية الاسرة، منظمات ، الاعلام، مكاتب حقوق الإنسان، شبكات محلية ووطنية، دائرة الصحة.

الخطوات التنفيذية:

اختيار الفريق: من أطباء، منظمات، اعلاميين، نازحات، باحات، محامين، حكومة ضمن معايير ومواصفات خاصة وهي الموضوعية، المرونة، الحيادية، التفرغ، مهارات التواصل، القدرة على العمل تحت الضغوط مع مراعاة موضوع الجندر.

تدريب الفريق: عقد ورشة تدريبية للفريق لمدة خمسة أيام تتضمن:

- معلومات عن المنظمة، معايير حقوق الإنسان المحلية والدولية، معلومات عن الانتهاكات، الإجراءات العملية للتوثيق (مقابلات، توثيق المقابلة، عمل إستمارة نموذجية تخص الانتهاكات، التعامل مع الصعوبات والصدمات ، نظام الاحالة، المتابعة والتقييم.
- تدريب باحثات عن العنف الجنسي (التحضير للمقابلات، الاستماع، التعامل مع الصدمات، الموافقة الواعية، مهارات اجراء المقابلات

تحديد نطاق العمل: المناطق والفئات المستهدفة

تقييم المخاطر ووضع الخطط البديلة

تحديد المعلومات المطلوبة والموارد:

مصادر مباشرة: إجراء مقابلات/ منظمات تعمل بنفس الموضوع/ حكومات محلية، مجالس بلدية.

مصادر ثانوية: تقارير طبية/ صور/ تصريحات حكومية، ادلة مادية، إفادات رسمية، تقارير منظمات دولية، طب شرعي.

مصادر أخرى: إعلام، إجراء مقابلات بؤرية مجتمعية من خلال الزيارات، مراقبة التشريعات والسياسات المحلية.

- عقد جلسات ١٢ جلسة نقاشية مع النازحات لعدد ٣٠٠ نازحة في كل جلسة ٢٥ امرأة من عمر ١٤- ٥٠ سنة. خصوصا في مواضيع العنف الجنسي، التحرش، الأمراض الجنسية
- عقد جلسات تركيز مع النساء المتعرضات للعنف الجنسي من أجل موضوع التوثيق والهدف منه والفائدة المرجوة منه.
- إجراء مقابلات فردية مع ضحايا العنف وتويق الحالات من خلال استمارة خاصة أعدت مسبقا مراعية كل تفاصيل التوثيق.

تفريغ المعلومات وتحليلها: من قبل الفريق المشكل وإنشاء قاعدة معلومات وبيانات إحصائية تشمل تقييم حجم الانتهاكات/ مدى انتشارها/ ظروف حدوها/ تحديد الجهات/ متابعة السلطات.

- إعداد الدراسة لتكون مهيئة لاستخدامها في حملة المناصرة

المناصرة:

- الضغط على الحكومة لتغيير السياسات من أجل معالجة الانتهاكات التي تعرضت لها النساء،
- الضغط على الحكومة من اجل إيقاف الانتهاكات خاصة إذا كانت الانتهاكات صادرة من جهات تحت سيطرة الحكومة،
- تكوين تشبيك مع منظمات وجهات فاعلة تعمل بنفس الموضوع
- تدريب نهائي على كتابة تقرير الظل.

مشروع المشاركات من ليبيا

الإشكالية: تزويج القاصرات

تحديد مجتمع الدراسة: مدرينة بنغازي- شرق ليبيا منطقة نزاع مسلح في الفترة من٢-١٥ سبتمبر ٢٠١٥

تداعيات هذه الظاهرة:

- تتعرض الفتيات الصغيرات اللواتي يتم تزويجهن إلى الأذى النفسي والمعنوي والجسدي.
- غالبا ما يكون الزواج القصري بدافع الخوف من الاسرة على الفتاة أو الفقر أو النزوح في أماكن النزاع المسلح.
- تفقد الفتاة التي تتعرض للزواج المبكر والقسري إلى الكثير من الحقوق الشرعية والاجتماعية والمدنية وتحرم من الدراسة والحصول على فرص عمل جيدة.

الدافع لدراسة وتوثيق هذه المشكلة:

لاحظ الكثير من الناشطات في المجتمع المدني من محاميات وطبيبات نساء وتوليد، وأخصائيات اجتماعيات بالمدارس إلى تكرر حالات الطلاق المبكر بعد الزواج ومشاكل كثيرة من الأسر. كذلك لاحظت بعض المنظمات والجمعيات الخيرية التي تعتني بالعائلات النازحة من مناطق النزاع المسلح أن كثير من الأسر تقدم على تزويج بناتهم القاصرات وذلك بدافع الخوف عليهن من التعرض إلى الاعتداءالجنسي داخل مخيمات النزوح وبسبب العوز والفقر.

الخطوات العملية للتوثيق:

- تم دعوة عضوات شبكة مدافعات عن حقوق المرأة في ليبيا وعرض موضوع والتوثيق.
- تم الاتفاق على القيام بدراسة ميدانية لرصد هذه الحالات من خلال إعداد استمارة مسح لعينة من داخل بعض مدارس التعليم المتوسط للإناث و مخيمات النزوح.
- الستعانة بأخصائيات من داخل محاكم مجتمع الدراسة لرصد عدد المطلقات وأذونات الزواج للفتيات صغيرات السن.
- بعد جمع البيانات عن طريق استمارة المسح تم تحليل البيانات والوصول إلى نتائج المسح . حيث تم التوصل إلى أن هناك بالفعل حالات زواج مبكر لكنها قليلة تم توثيقها جميعا بعد موافقة الحالات نفسها.

مشروع المشاركات من السعودية

- مشروع مشاركات من السعودية
- الإشكالية: حالة عنف أسري
- خطوات التوثيق:
- رصد الحالة
- تشكيل فريق العمل
- تحديد الهدف من الرصد والتوثيق: حماية الحالة، لفت النظر للمشكلة، إصدار قوانين آليات حماية في المستشفيات، اصدار قوانين تجرم الفعل وتتعامل مع الولاية.
- جمع البيانات
- المدة الزمنية: لا يوجد وقت محدد
- تحديد موضوع: عنف جنسي داخل الاسرة (مجتمعي/ قانوني/ نفسي)
- تحديد مصادر المعلومات (مباشر/ غير مباشر عن طريق الزميلات، زوجة الأب، أخرى)
- مدى الاحتياج: حماية الناجيات وتوفير مساندة، عدم وجود أخصائية، تجاهل مجتمعي بسبب العادات
- نطاق العمل: دار الحماية، مستشفى، محكمة
- تحديد معايير حقوق الإنسان ذات الصلة (سيداو، حقوق الإنسان، حقوق الطفل)
- مباشرة الحالة
- تقييم المخاطر: عدم وجود اسباقيات/ تهديد والد الناجية للمتدخلات مع الحالة
- الاختصاص التقاضي: قوانين شرعية، لا يوجد سابق في قضية سابقة، لا يوجد نص قانوني
- بناء الشبكات المحلية: الشؤون، محاميين، أمان أسري، الطب النفسي
- النتائج المرجوة: تجريم الفعل، رصد الحالات المشابهة، رفع الوعي
- المنتج النهائي: حماية الناجية، مرجعية للناجيات في المستقبل
- موارد: لا يوجد احتياج

المراجع و مصادر ذات علاقة

أدلة دولية وإقليمية

دليـل الامـم المتحـدة التدريبـي لمكافحـة العنـف القائـم علـى أسـاس النـوع الإجتماعـي فـي أوقـات السـلم والحـرب ٢٠١٥

https://www.unescwa.org/node/94200

الدليـل الإرشـادي والبروتوكـول الطبـي للتعامـل مـع ضحايـا العنـف القائـم علـى أسـاس النـوع الإجتماعـي (متضمنـاً العنـف الجنسـي) ٢٠١٥

http://egypt.unfpa.org/publications/medical-protocol-guidelines-management-victims-gender-based-violence-including-sexual٠-

البروتوكـول الدولـي للتحقيـق فـي جرائـم العنـف الجنسـي فـي حـالات النـزاع وتوثيقهـا، وزارة الخارجيـة البريطانيـة، ٢٠١٤

https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/376603/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara.pdf

Gendering Documentation: A Manual For and About Women Human Rights Defenders, 2015

http://www.defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/12/2015/WHRD-IC-Gendering-Documentation-Manual1-.pdf

A Practitioner's Guide to Human Rights Monitoring, Documentation, and Advocacy, The Advocates for Human Rights and the United States Human Rights Network, 2011

http://www.theadvocatesforhumanrights.org/a_practitioner_s_guide_to_human_rights_monitoring_documentation_and_advocacy

The Training Manual on Human Rights Monitoring, OHCHR, 2011.

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training7Introen.pdf

دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق ٢٠١١

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_zoo&task=item&item_id=101&Itemid=218

What is Documentation. Human rights monitoring and documentation series; HURIDOCS, 2003.

https://www.huridocs.org/wp-content/uploads/08/2010/whatisdocumentation-eng.pdf

Callamard A. Monitoring and Investigating Sexual Violence. Amnesty International, 2000

https://www.amnesty.nl/sites/default/files/public/booklet_eng_sexualviolence_0.pdf

مواد تدريبية وأوراق بحثية

ورقة بحثية: العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٦

http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/svawmena-arb.pdf

ورقة تعريفية: الممارسات المختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٤

http://nazra.org/node/283

مبادئ ومهارات عامة حول توثيق الانتهاكات الجنسية، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٣

http://nazra.org/node/219

الحقيبة التدريبية الشاملة لتدريب المدربين والمدربات حول تعزيز « فدرات مقدمي/ات الخدمات للنساء الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي» الكوثر، ٢٠١٢. غير منشور.

نظرة

للدراسات النسوية

اكتوبر ٢٠١٦

CC BY NC